

Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/13/Add.1
21 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السابعة المعقودة في
مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

إضافة

الجزء الثاني - الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المجلد ١

المحتويات

الصفحة

	أولاً- إعلان مراكش الوزاري	
	<u>المقرر</u>	
٣	إعلان مراكش الوزاري.....	١/م أ-٧
	ثانياً- اتفاقات مراكش	
	<u>المقرر</u>	
٥	بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).....	٢/م أ-٧
١٦	بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....	٣/م أ-٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثانيا (تابع)
المقرر

٢٤ (٥-٩م/أ-٤) تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م-٤ و ٩/م-٥)	٧-٤م/أ-٧
٣٦ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م-٣ أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)	٧-٥م/أ-٧
٤٥ إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية	٧-٦م/أ-٧
٤٨ التمويل بموجب الاتفاقية	٧-٧م/أ-٧
٥١ الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التحريبية	٧-٨م/أ-٧
٥٢ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو	٧-٩م/أ-٧
٥٦ التمويل بموجب بروتوكول كيوتو	٧-١٠م/أ-٧
٥٨ استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة	٧-١١م/أ-٧
٦٩ أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي	٧-١٢م/أ-٧
٧٠ "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية	٧-١٣م/أ-٧
٧٣ أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام	٧-١٤م/أ-٧

أولا - إعلان مراكش الوزاري

المقرر ١/م أ-٧

إعلان مراكش الوزاري

إن الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الحاضرين في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

إذ يضعون في اعتبارهم هدف الاتفاقية على النحو المبين في المادة ٢ منها،

وإذ يؤكدون من جديد أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر هما أول وأهم أولويات الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يعتقدون أن من شأن التصدي للتحديات العديدة التي يثيرها تغير المناخ أن يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلمون بأن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة يتيح فرصة هامة لتناول الروابط بين تغير المناخ والتنمية المستدامة،

١- يحيطون علما بالمقررات التي اعتمدت في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف المعقودة في مراكش والتي تشكل اتفاقات مراكش وتمهد الطريق لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو في الوقت المناسب؛

٢- لا يزالون يشعرون ببالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة، تواجه خطرا متزايدا يتمثل في الآثار السلبية لتغير المناخ؛

٣- يسلمون في هذا السياق بأن مشاكل الفقر وتردي الأراضي والوصول إلى المياه والأغذية وحماية الصحة البشرية لا تزال تندرج في صلب الاهتمام العالمي؛ ولذلك ينبغي مواصلة استكشاف أوجه التآزر بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك من خلال مختلف القنوات بغية تحقيق التنمية المستدامة؛

٤- يشددون على أهمية بناء القدرات، فضلا عن أهمية تطوير ونشر تكنولوجيات ابتكارية فيما يتعلق بالقطاعات الرئيسية للتنمية، وبخاصة الطاقة، وأهمية الاستثمار في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال مشاركة القطاع الخاص، واتباع النهج الموجهة نحو السوق، فضلا عن السياسات العامة الداعمة والتعاون الدولي؛

٥- يشددون على أنه يجب التصدي لتغير المناخ وآثاره الضارة وذلك من خلال التعاون على جميع المستويات، ويرحبون بالجهود التي تبذلها جميع الأطراف لتنفيذ الاتفاقية؛

٦- يطلبون إلى رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن يواصل المشاركة بفعالية في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي، وفي مؤتمر القمة نفسه، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

ثانيا - اتفاقات مراكش

المقرر ٢/م أ-٧

بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسترشد بالمادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٧، في سياق المادة ٣، والمادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية،
وإذ يذكر بالأحكام المتعلقة ببناء قدرات البلدان النامية، الواردة في مقرراته ١١/م أ-١، و ١٠/م أ-٢،
و ١١/م أ-٢، و ٩/م أ-٣، و ٢/م أ-٤، و ٤/م أ-٤، و ٥/م أ-٤، و ٦/م أ-٤، و ٧/م أ-٤، و ١٢/م أ-٤،
و ١٤/م أ-٤،

وإذ يشير إلى المادة ١٠ (ج) و (د) و (هـ)، وإلى المادة ١١ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر أيضا بالفقرات المتعلقة ببناء القدرات في جدول أعمال القرن ٢١ وفي برنامج مواصلة تنفيذ
جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يعيد التأكيد على مقرره ١٠/م أ-٥،

وإذ يعيد التأكيد أيضا على أن بناء القدرات في البلدان النامية هو أمر أساسي لتمكينها من المشاركة
التامة في الاتفاقية ومن التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجبها،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

١- يعتمد إطار بناء القدرات في البلدان النامية المرفق بهذا المقرر؛

٢- يقرر الاسترشاد بهذا الإطار في أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والمشاركة الفعالة في
عملية بروتوكول كيوتو؛

٣- يقرر أن يضع هذا الإطار موضع التنفيذ على الفور بغية مساعدة البلدان النامية على تنفيذ
الاتفاقية والمشاركة بشكل فعال في عملية بروتوكول كيوتو؛

٤- يلاحظ أن مجالات بناء القدرات التي حددها الاتفاقية مناسبة لإعداد الأطراف من البلدان النامية
للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو؛

- ٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيانا مشغلا للآلية المالية، أن يبلغ في تقاريره إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم الذي يحرزه في دعم تنفيذ هذا الإطار؛
- ٦- يحث الكيان التشغيلي للآلية المالية على اعتماد نهج بسيط ومبني على تمويل الأنشطة ضمن هذا الإطار؛
- ٧- يدعو الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها لمساعدة الأطراف من البلدان النامية في تنفيذ الإطار؛
- ٨- يشجع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، على التشاور مع البلدان النامية في وضع برامج وخطط عمل لدعم أنشطة بناء القدرات وفقا للإطار المرفق؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تضطلع، وفقا لهذا الإطار لبناء القدرات، وتمشيا مع أحكام المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:
- (أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاته المنفذة وغيرها من كيانات بناء القدرات لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛
- (ب) جمع وتجهيز وتوليف ونشر المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف وتحتاجها هيئته الفرعيتان لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار لبناء القدرات، وذلك في شكل مطبوع وإلكتروني، مع الاعتماد بشكل خاص على المعلومات الواردة في:
- ١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف من البلدان النامية، فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات؛
- ٢' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة والبرامج المضطلع بها لتيسير بناء القدرات في البلدان النامية فيما يتصل بتنفيذ هذا الإطار؛
- ٣' التقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية وغيره من الوكالات؛
- (ج) تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته عن أنشطة تنفيذ هذا الإطار؛

- ١٠- يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ بانتظام برصد تقدم تنفيذ هذا الإطار، مع مراعاة المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٩ (ب) و(ج) أعلاه، فضلا عن تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته؛
- ١١- يقرر إجراء استعراض شامل لتنفيذ هذا الإطار في دورة مؤتمر الأطراف التاسعة وكل خمسة أعوام بعد ذلك؛
- ١٢- يدعو الأطراف إلى تقديم المعلومات من خلال البلاغات الوطنية وغير ذلك من التقارير، لتمكين الهيئة الفرعية للتنفيذ من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار؛
- ١٣- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، باعتماد مقرر يتضمن إطارا بشأن بناء القدرات يعيد تأكيد هذا الإطار، مع إضافة إشارة إلى المجالات ذات الأولوية في بناء القدرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المرفق

إطار لبناء القدرات في البلدان النامية

ألف - الأغراض

١ - يحدد هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية نطاق وأساس العمل في مجال بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو التي ستساعد، بصورة منسقة، على تعزيز التنمية المستدامة وبلوغ هدف الاتفاقية في نفس الوقت. وينبغي أن يشكل هذا الإطار دليلاً يسترشد به مرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، كما ينبغي أن تراعيه المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية عند اضطلاعها بأنشطة لبناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والإعداد لمشاركتها الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

باء - المبادئ التوجيهية والنهج

٢ - يستند هذا الإطار لبناء القدرات في البلدان النامية إلى التوجيهات والمعلومات الواردة في مواد من بينها المادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٧، في سياق المادة ٣، والمواد ٥ و ٦ و ١١-١ من الاتفاقية، والأحكام ذات الصلة المدرجة في المقررات ١١/م-١ و ١٠/م-٢ و ١١/م-٢ و ٩/م-٣ و ٢/م-٤ و ٤/م-٤ و ٥/م-٤ و ٦/م-٤ و ٧/م-٤ و ١٢/م-٤ و ١٤/م-٤ و ١٠/م-٥^(١)، ويراعي المادة ١٠ (ج) و ١٠ (د) و ١٠ (هـ) والمادة ١١ من بروتوكول كيوتو.

٣ - وينبغي أن تعتمد أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية من قبل البلدان النامية وبإعدادها للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو على العمل الذي قامت به البلدان النامية بالفعل، وكذلك على العمل الذي تم بدعم من المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية.

٤ - وينبغي مواصلة التصدي بصورة شاملة وفورية لاحتياجات بناء القدرات التي تم تحديدها بالفعل في مختلف مقررات مؤتمر الأطراف، بغية تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

(١) للاطلاع على النصوص الكاملة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، انظر الوثائق التالية على التوالي: FCCC/CP/1995/7/Add.1، FCCC/CP/1999/6/Add.1، FCCC/CP/1998/16/Add.1، FCCC/CP/1997/7/Add.1، FCCC/CP/1996/15/Add.1

٥- وليست هناك صيغة "وحيدة مناسبة للجميع" في مجال بناء القدرات. ويجب أن يركز بناء القدرات على البلد المعني، وأن يتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية وأن يجسد استراتيجياتها وأولوياتها ومبادئها الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة. وينبغي بالدرجة الأولى أن يتم بناء القدرات من جانب البلدان النامية وفيها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٦- إن عملية بناء القدرات هي عملية مستمرة وتدرجية ومتكررة، وينبغي أن يستند تنفيذها إلى أولويات البلدان النامية.

٧- ينبغي الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات بفعالية وكفاءة وبصورة متكاملة ومبرمجة، مع مراعاة الظروف الوطنية المحددة للبلدان النامية.

٨- ينبغي لأنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار أن تزيد إلى أقصى درجة ممكنة من أوجه التآزر بين الاتفاقية وغيرها من اتفاقات البيئة العالمية، حسبما يكون مناسباً.

٩- ويتسم بناء القدرات بأهمية حاسمة بالنسبة للبلدان النامية، لا سيما البلدان النامية الشديدة التأثر بالأضرار المترتبة على تغير المناخ. وينبغي عند تنفيذ هذا الإطار مراعاة الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، ومن بين هذه الظروف ما يلي:

(أ) النظم الأيكولوجية الهشة؛

(ب) ارتفاع الضغط السكاني وعزلة المواقع الجغرافية؛

(ج) ضعف الاقتصاد، وانخفاض الدخل، وارتفاع مستويات الفقر، والافتقار إلى الاستثمار الأجنبي؛

(د) تدهور الأراضي، والتصحر؛

(هـ) الخدمات غير المتطورة بما فيها مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا وإدارة الموارد المائية؛

(و) الافتقار إلى نظم الإنذار المبكر لأغراض إدارة الكوارث الطبيعية؛

(ز) نقص الأمن الغذائي.

١٠- وينطوي بناء القدرات على "التعلم بالممارسة". ويمكن استخدام المشاريع الإيضاحية لتحديد القدرات المحددة التي تحتاج إلى مزيد من التطوير في البلدان النامية والتعرف عليها.

١١- وتلعب المؤسسات الوطنية القائمة دورا هاما في دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية. وبإمكان هذه المراكز الجمع بين المهارات والدراية والممارسات التقليدية، لتقديم خدمات مناسبة في البلدان النامية وتيسير عملية تقاسم المعلومات. ولذلك ينبغي، كلما كان ذلك ممكنا وفعالا، أن تقوم عملية بناء القدرات بحشد جهود هذه المؤسسات القائمة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والقطاع الخاص في البلدان النامية، والاعتماد على العمليات القائمة والقدرات المحلية.

١٢- ولآليات التنسيق الوطنية ونقاط الاتصال وكيانات التنسيق الوطنية دور هام في ضمان التنسيق على المستويين القطري والإقليمي وقد تشكل نقطة اتصال لتنسيق أنشطة بناء القدرات.

١٣- وتشجع الهيئات المتعددة الأطراف والثنائية على مراعاة هذا الإطار في مشاورها مع البلدان النامية عند دعم أنشطة بناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

جيم - هدف بناء القدرات ونطاقه

الهدف

١٤- ينبغي أن يساعد بناء القدرات البلدان النامية على بناء وتطوير ودعم وتعزيز وتحسين قدراتها لبلوغ هدف الاتفاقية من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية وإعداد هذه البلدان للمشاركة بصورة فعالة في عملية بروتوكول كيوتو.

النطاق

١٥- يرد أدناه النطاق الأولي لاحتياجات بناء القدرات ومجالاتها في البلدان النامية على النحو المعرف بصورة عامة في مرفق المقرر ١٠/م أ-٥، وفي الوثيقة التجميعية والتوليفية التي أعدتها الأمانة^(٢) وفي البلاغات الواردة من الأطراف^(٣):

(أ) بناء القدرات المؤسسية بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنشاء أو تعزيز أمانات أو مراكز اتصال وطنية معنية بتغير المناخ؛

(٢) .FCCC/SB/2000/INF.1

(٣) .FCCC/SB/2000/INF.5

- (ب) تعزيز و/أو تهيئة بيئة مؤاتية؛
- (ج) البلاغات الوطنية؛
- (د) البرامج الوطنية لتغير المناخ؛
- (هـ) قوائم جرد غازات الدفيئة، وإدارة قواعد بيانات الانبعاثات، ونظم تجميع وإدارة واستخدام البيانات المتصلة بالأنشطة وعوامل الانبعاث؛
- (و) تقييم درجة التعرض والتكيف؛
- (ز) بناء القدرات لتنفيذ تدابير التكيف؛
- (ح) تقييم تنفيذ خيارات التخفيف من الآثار؛
- (ط) البحوث والمراقبة المنتظمة، بما في ذلك مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجيا والمناخ؛
- (ي) تطوير التكنولوجيا ونقلها؛
- (ك) تحسين عملية صنع القرارات، بما في ذلك توفير المساعدة للمشاركة في المفاوضات الدولية؛
- (ل) آلية التنمية النظيفة؛
- (م) الاحتياجات الناجمة عن تنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية؛
- (ن) التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور؛
- (ص) المعلومات والربط الشبكي، بما في ذلك إنشاء قواعد البيانات.

١٦- تعكف الأطراف، أثناء مناقشتها لمواضيع أخرى، على تحديد سائر الاحتياجات لبناء القدرات والاستجابات الممكنة لها. وينبغي أن تستمر المقررات الناجمة عن هذه المناقشات، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وإعداد البلدان النامية للمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو، في تحديد معالم نطاق هذا الإطار وسبل تنفيذه.

النطاق المحدد لبناء قدرات أقل البلدان نموا

١٧- تعد أقل البلدان نموا، ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، من أسرع البلدان تأثرا بالظواهر الجوية القاسية للغاية وبآثار تغير المناخ الضارة. وهذه البلدان أيضا أقل قدرة على مواجهة آثار تغير المناخ الضارة والتكيف معها. وفيما يلي تقييم أولي للاحتياجات والمجالات ذات الأولوية لبناء القدرات في هذه البلدان:

(أ) تعزيز أمانات تغير المناخ أو نقاط الاتصال القائمة أو إقامة هذه الأمانات أو نقاط الاتصال عند اللزوم، لتيسير التنفيذ الفعلي للاتفاقية والمشاركة الفعالة في عملية بروتوكول كيوتو، بما في ذلك إعداد البلاغات الوطنية؛

(ب) وضع برنامج متكامل للتنفيذ يراعي دور البحوث والتدريب في بناء القدرات؛

(ج) تطوير القدرات والمهارات التقنية وتعزيزها للاضطلاع بصورة فعالة بإدراج تقييمات بشأن درجة التأثير والتكيف في برامج التنمية المستدامة ووضع برامج عمل وطنية للتكيف؛

(د) النهوض بمؤسسات البحث والتدريب الوطنية القائمة، وإنشاء مؤسسات جديدة عند اللزوم لضمان استدامة برامج بناء القدرات؛

(هـ) تعزيز قدرة مرافق الأرصاد الجوية والهيدرولوجية على جمع وتحليل وتفسير وتوزيع المعلومات الجوية والمناخية لدعم تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(و) زيادة مستوى الوعي لدى الجمهور (مستوى الفهم وتنمية القدرات البشرية).

دال - التنفيذ

الإجراءات اللازمة لتعزيز تنفيذ هذا الإطار، مع مراعاة النطاق الأولي المشار إليه في الفقرات من ١٥ إلى ١٧ أعلاه

١٨- يتعين على جميع الأطراف تحسين تنسيق وفعالية جهود بناء القدرات من خلال الحوار بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والبلدان النامية الأطراف، والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف وفيما بينها. ويتعين على جميع الأطراف تعزيز الظروف المؤدية إلى استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات.

١٩- ويتعين على الأطراف من البلدان النامية، عند تنفيذ هذا الإطار، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تحديد احتياجاتها وخياراتها وأولوياتها الخاصة لبناء القدرات على أساس قطري، مع مراعاة القدرات الموجودة والأنشطة الماضية والحالية؛

(ب) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب بالاستفادة من خدمات المؤسسات في البلدان النامية التي يمكن لها أن تدعم أنشطة بناء القدرات على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، كلما كان ذلك ممكناً وفعالاً؛

(ج) تشجيع مشاركة مجموعة واسعة النطاق من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحكومات على جميع المستويات، والمنظمات الوطنية والدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(د) تعزيز تنسيق واستدامة الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار، بما في ذلك جهود آليات التنسيق، ونقاط الاتصال الوطنية وكيانات التنسيق الوطنية؛

(هـ) تيسير نشر وتقاسم المعلومات المتعلقة بأنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها البلدان النامية لتحسين التنسيق والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

٢٠- ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، عند تنفيذ هذا الإطار، القيام بما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية والتقنية الإضافية لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، على تنفيذ هذا الإطار، بما في ذلك التوفير السريع للموارد المالية والتقنية لتمكينها من إجراء تقييمات للاحتياجات على المستوى القطري وتطوير أنشطة خاصة لبناء القدرات تتمشى مع هذا الإطار؛

(ب) الاستجابة لاحتياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناسب، ولا سيما في أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، وتقديم الدعم للأنشطة المنفذة على المستوى الوطني، وعلى المستويين دون الإقليمي والإقليمي عند الاقتضاء؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة.

التمويل والتشغيل

٢١- ينبغي توفير الموارد المالية والتقنية من خلال الكيان التشغيلي للآلية المالية والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة على تنفيذ هذا الإطار.

٢٢- واستجابة لهذا الإطار، يتعين على الكيان التشغيلي للآلية المالية رسم استراتيجية قطرية لأنشطته في مجال بناء القدرات.

٢٣- وتشجع الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية على اتخاذ إجراءات بناءة لدعم أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار من خلال اتباع نهج مبسطة ومنسقة وفي الوقت المناسب.

٢٤- ويتعين توفير المساعدة المالية وغيرها من المساعدات للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة، لتمكينها من مواصلة تحديد احتياجاتها لبناء القدرات وتحليلها وتصنيفها بحسب الأولويات بطريقة بسيطة وفي الوقت المناسب، ومساعدتها على تعزيز المؤسسات القائمة ووضع ترتيبات مؤسسية، عند اللزوم، للتنفيذ الفعال لأنشطة بناء القدرات.

٢٥- ويتعين أن تكون أنشطة بناء القدرات المضطلع بها في هذا الإطار موجهة على أساس قطري وأن تنفذ على المستوى القطري في المقام الأول.

٢٦- وبغية تيسير تبادل المعلومات والتعاون، يتعين على البلدان النامية أن تحدد، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية التي يمكن أن تلبى الاحتياجات المشتركة لبناء القدرات بصورة فعالة وناجحة.

٢٧- ويمكن النظر في نتائج الأنشطة المضطلع بها من قبل مرفق البيئة العالمية بوصفه مؤسسة مالية متعدد الأطراف، بما في ذلك مبادرة تنمية القدرات، وكذلك الأنشطة المضطلع بها من قبل الكيانات المتعددة الأطراف والثنائية وكيانات القطاع الخاص، وذلك عند تحديد أنشطة أخرى لبناء القدرات ضمن هذا الإطار على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

الإطار الزمني

٢٨- يتعين تنفيذ إطار بناء القدرات هذا دون إبطاء، مع مراعاة الاحتياجات الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل التي تحددها البلدان النامية.

٢٩- وينبغي أن تكون البلدان النامية التي شرعت بالفعل في تحديد أولوياتها في مجال بناء القدرات، من خلال العمل المستمر الرامي إلى تنفيذ الاتفاقية، قادرة على تنفيذ أنشطة بناء القدرات في هذا الإطار دون إبطاء.

٣٠- وينبغي أن تتم على وجه الاستعجال، عند تنفيذ هذا الإطار، معالجة الاحتياجات الفورية للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول النامية الجزرية الصغيرة على وجه الاستعجال.

استعراض التقدم المحرز

٣١- يقوم مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئة الفرعية للتنفيذ، برصد واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار على نحو منتظم.

٣٢- ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يدرج في ما يقدمه من تقارير إلى مؤتمر الأطراف معلومات عما يحرزه من تقدم في دعم تنفيذ هذا الإطار.

دور الأمانة

٣٣- وفقاً لإطار بناء القدرات هذا، يطلب إلى الأمانة أن تضطلع، بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) التعاون مع الكيان التشغيلي للآلية المالية، ووكالاته المنفذة والكيانات الأخرى المعنية ببناء القدرات، لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جمع وتجهيز وتوليف ونشر المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف أو تحتاجها هيئته الفرعيتان لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات هذا.

المقرر ٣/م أ-٧

بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١١/م أ-٥،

وإذ يشير إلى المواد ١-٤ و ٢-٤ و ٥-٤ و ٦-٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١٧ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى مقرراته ٩/م أ-٢ و ٦/م أ-٤ و ٧/م أ-٤،

وقد نظرت في التوصيات ذات الصلة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ^(١)،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

١ - يعتمد إطار أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية الوارد في المرفق أدناه؛

٢ - يقرر أن يضع هذا الإطار موضع التنفيذ على الفور، من أجل مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية؛

٣ - يلاحظ أن الكثير من مجالات بناء القدرات المحددة بموجب الاتفاقية مناسب أيضا لإعداد الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاشتراك في عملية بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه؛

٤ - يقرر استعراض فعالية تنفيذ الإطار على فترات منتظمة؛

٥ - يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى تقديم المعلومات لتمكين مؤتمر الأطراف والهيئتين الفرعيتين من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار، طبقا للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية؛

(١) انظر FCCC/SBSTA/2000/10، و FCCC/SBI/2000/10.

٦- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، عند الاقتضاء، على توفير الدعم المالي والتقني اللازم لتنفيذ إطار بناء القدرات هذا، بما في ذلك المساعدة على وضع خطط عمل وطنية للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تتسق مع أولوياتها؛

٧- يحث كذلك الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية على التنسيق في دعم تنفيذ إطار بناء القدرات هذا؛

٨- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، مقرراً يؤيد إطاراً لبناء القدرات بموجب الاتفاقية يوازي الإطار الوارد في المرفق أدناه، مع إشارة إضافية إلى المجالات ذات الأولوية لبناء القدرات المتصلة بتنفيذ بروتوكول كيوتو؛

٩- يطلب إلى الأمانة، طبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية:

(أ) أن تتعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية لتسهيل تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) أن تستقي وتجهز وتجمع وتنشر المعلومات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المرفق

إطار لبناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

ألف - الأغراض

١ - الغرض من هذا الإطار هو بيان نطاق وأساس العمل المتعلق بأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بموجب الاتفاقية وإعداد الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

باء - المبادئ التوجيهية والنهج

٢ - يسترشد هذا الإطار لبناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ويستنير، في جملة أمور، بالمواد ١-٤ و ٢-٤ و ٥-٤ و ٦-٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية والأحكام ذات الصلة الواردة في المقررات ٩/م أ-٢ و ٦/م أ-٤ و ٧/م أ-٤ و ١١/م أ-٥^(٢) ويأخذ في الاعتبار المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٧ من بروتوكول كيوتو.

٣ - إن على الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بوصفها أطرافاً مدرجة في المرفق الأول، التزامات بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا، تفرض تحديات على ما لديها من قدرات لتنفيذ الاتفاقية. وينبغي لها، بوصفها أطرافاً تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد سوقي، أن تعزز قدرتها على معالجة قضايا تغير المناخ. لذلك، فإن بناء القدرات يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لوفاء الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو فعال وإعداد هذه الأطراف للمشاركة في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.

٤ - ويجب أن يكون بناء قدرات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية موجهًا على أساس قطري، وأن يكون متسقًا مع استراتيجياتها الوطنية للتنمية المستدامة، ويعكس مبادراتها وأولوياتها الوطنية، ويستجيب للحاجات التي تحددها هذه الأطراف ذاتها وترتيبها بحسب الأولوية، وينبغي أن يظطلع به في المقام الأول من قبل هذه الأطراف وفيها، في إطار شراكة مع أطراف أخرى ومع المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، ووفقًا لأحكام الاتفاقية.

(٢) للاطلاع على النص الكامل للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته الثانية والرابعة والخامسة، انظر الوثائق التالية على التوالي: FCCC/CP/1996/15/Add.1، FCCC/CP/1998/16/Add.1 و FCCC/CP/1999/6/Add.1.

- ٥- وينبغي أن يسهم بناء القدرات في قيام الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتنفيذ الاتفاقية بفعالية وفي الإعداد لمشاركتها في بروتوكول كيوتو عند بدء نفاذه.
- ٦- وتكون الجهود المبذولة لبناء القدرات أكثر فعالية عندما تجري في ظل بيئة مؤاتية تؤدي إلى تنمية القدرات البشرية والمؤسسية والتقنية.
- ٧- وينبغي أن يكون بناء القدرات موجهًا نحو تحقيق نتائج وأن ينفذ بطريقة متكاملة ومبرمجة لتسهيل رصده وتقييمه، وفعالته من حيث التكلفة، وكفاءته.
- ٨- ويشكل بناء القدرات عملية متواصلة تهدف إلى تقوية أو إنشاء مؤسسات ذات صلة، وهياكل تنظيمية، وموارد بشرية، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الخبرة الفنية ذات الصلة بالفقرة ٣ من هذا الإطار.
- ٩- وينبغي تنمية القدرات وتقويتها بطريقة وشروط تؤدي إلى الاستدامة وتدعم الأهداف والأولويات القصيرة والطويلة الأجل للأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بموجب الاتفاقية.
- ١٠- وينطوي بناء القدرات على "التعلم بالممارسة". وينبغي تصميم أنشطة بناء القدرات وتنفيذها بطريقة مرنة.
- ١١- وينبغي أن يحسن بناء القدرات تنسيق الجهود القائمة وفعاليتها ويعزز مشاركة طائفة واسعة من الجهات الفاعلة والدوائر المناصرة، بما فيها الحكومات على جميع المستويات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ويشجع الحوار فيما بينها.
- ١٢- وينبغي، حيثما أمكن، أن تستخدم في بناء القدرات المؤسسات والهيئات الموجودة وأن يستند إلى العمليات القائمة والقدرات المحلية.
- ١٣- وينبغي لجهات الوصل الوطنية والمؤسسات الأخرى، مثل مراكز البحث والجامعات وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، أن تؤدي دورًا هامًا في تقديم خدمات بناء القدرات وتسهيل تدفق المعارف وأفضل الممارسات والمعلومات.
- ١٤- وينبغي تصميم عملية بناء القدرات بحيث تؤدي إلى تنمية وتقوية وتعزيز القدرات المؤسسية، والموارد البشرية، والمعرفة والمعلومات، والمنهجيات والممارسات، وإلى مشاركة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والربط الشبكي بينها لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الغرض المنشود في الفقرة ١ من هذا الإطار.

١٥- وينبغي لبناء القدرات الرامي إلى دعم تحقيق أهداف الاتفاقية أن يعزز إلى أقصى حد أوجه التآزر بين الاتفاقية والاتفاقات البيئية العالمية الأخرى، حسب الاقتضاء.

١٦- ويكون بناء القدرات أكثر فعالية عندما يجري تنسيقه على جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والدولية) عن طريق الحوار بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وداخلها، وعندما تؤخذ في الاعتبار الجهود الماضية والحالية.

جيم- هدف ونطاق بناء القدرات

الهدف

١٧- بناء قدرات الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتمكينها من تنفيذ الهدف المتوخى من الاتفاقية تنفيذًا فعالاً وإعدادها للمشاركة في بروتوكول كيوتو عندما يبدأ نفاذه.

النطاق

١٨- من أجل التأكد من أن جهود بناء القدرات موجهة توجيهاً قظرياً، ينبغي لكل طرف من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن يقوم، في نطاق بناء القدرات، بتحديد أهدافه واحتياجاته وأولوياته وخياراته المحددة لتنفيذ الاتفاقية والاستعداد لمشاركته في بروتوكول كيوتو عندما يبدأ نفاذه، بما يتماشى واستراتيجيته الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة القدرات القائمة والأنشطة التي اضطلع بها البلد ذاته في الماضي وتلك التي يضطلع بها حالياً، وبالشراكة مع المؤسسات الثنائية والمؤسسات المتعددة الأطراف ومع القطاع الخاص.

١٩- وقد حددت احتياجات بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لأول مرة، في الوثيقة التجميعية والتوليفية التي أعدتها الأمانة^(٣) على أساس التقارير التي قدمتها الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^(٤). وترد أدناه المجالات والاحتياجات العامة المتعلقة ببناء القدرات. ويمكن تنقيح هذا النطاق المتعلق ببناء القدرات مع توافر المزيد من المعلومات ومواصلة تحديد الاحتياجات والأولويات.

٢٠- إن المجالات العامة ذات الأولوية لبناء القدرات التي تحددها الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تكون ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، كما يمكن أن تكون ذات صلة بإعدادها للمشاركة في بروتوكول كيوتو، ينبغي أن تحدد في خطة عملها الوطنية لبناء القدرات، وأن تشمل ما يلي:

(٣) FCCC/SB/2000/INF.2

(٤) FCCC/SB/2000/INF.7

- (أ) قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة؛
- (ب) توقعات انبعاثات غازات الدفيئة؛
- (ج) السياسات والتدابير وتقدير آثارها؛
- (د) تقييم الأثر والتكيف معه؛
- (هـ) البحث والرصد المنتظم؛
- (و) التثقيف والتدريب والتوعية العامة؛
- (ز) نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛
- (ح) البلاغات الوطنية وخطط العمل الوطنية بشأن المناخ؛
- (ط) النظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة؛
- (ي) طرائق المحاسبة ذات الصلة بالأهداف والجداول الزمنية والسجلات الوطنية؛
- (ك) التزامات الإبلاغ؛
- (ل) مشاريع التنفيذ المشترك وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات.

٢١- ولتحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة لبناء القدرات وتيسير التبادل والتعاون فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ينبغي للوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية أن تقوم، بالتشاور مع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بتقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، في الجهود التي تبذلها الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتحديد ووضع وتنفيذ أنشطة وطنية وإقليمية ودون إقليمية وقطاعية تفي باحتياجات بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ويمكن للنتائج التي ستحققها المرحلة الراهنة والمرحلة القادمة لمبادرة تنمية القدرات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية أن تتيح مدخلات مفيدة لهذه الأنشطة.

دال - التنفيذ

مسؤوليات التنفيذ

٢٢- تقع على عاتق الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والأطراف المدرجة في المرفق الثاني المسؤوليتان المتبادلتان التاليتان عند تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات:

- (أ) تحسين تنسيق وفعالية الجهود القائمة؛

(ب) توفير معلومات لتمكين مؤتمر الأطراف من رصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

٢٣- وتقع على عاتق الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية المسؤوليات التالية عند تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات:

(أ) تهيئة بيئة تتيح إمكانيات تعزيز استدامة وفعالية أنشطة بناء القدرات المتصلة بتنفيذ الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية؛

(ب) تعيين احتياجاتها وأولوياتها وخياراتها المحددة لبناء القدرات على أساس قطري، مع مراعاة القدرات القائمة والأنشطة السابقة والراهنة؛

(ج) تحديد الأنشطة التي تنفذها هي بنفسها لبناء القدرات وتوفير المعلومات بصدد؛

(د) تعزيز التعاون فيما بين الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وموافاة مؤتمر الأطراف بمعلومات عن هذه الأنشطة في بلاغاتها الوطنية؛

(هـ) تأمين تعبئة القدرات الوطنية واستدامتها، بما في ذلك القيادة المؤسسية اللازمة لتنسيق أنشطة بناء القدرات وتحقيق فعاليتها على المستوى الوطني؛

(و) تشجيع مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في أنشطة بناء القدرات وتوفير سبل الوصول إليها.

٢٤- وتقع على عاتق الأطراف المدرجة في المرفق الثاني المسؤوليتان التاليتان عند التعاون مع الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لدعم تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات:

(أ) مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك بإتاحة الموارد المالية وغيرها من الموارد، لإجراء عمليات تقييم الاحتياجات على المستوى القطري، وذلك لتمكينها من تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالاً، والقيام، حسب الاقتضاء، بإعدادها للمشاركة في بروتوكول كيوتو عندما يبدأ نفاذه؛

(ب) مساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك بتوفير الموارد المالية وغيرها من الموارد، لتنفيذ خيارات بناء القدرات التي تتماشى مع الأولويات التي حددتها ومع هذا الإطار.

التمويل

٢٥- يطلب من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني القيام، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، وكذلك من خلال مرفق البيئة العالمية في حدود ولايته، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، بتوفير الدعم المالي والتقني لمساعدة الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

الإطار الزمني

٢٦- يجب أن يبدأ في أقرب وقت ممكن تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

رصد التقدم

٢٧- يقوم مؤتمر الأطراف، من خلال الهيئتين الفرعيتين، برصد مدى فعالية تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

٢٨- وينبغي للأطراف الإبلاغ عن المعلومات التي تمكن مؤتمر الأطراف من رصد فعالية تنفيذ هذا الإطار. وتدعى المؤسسات الأخرى التي تشترك في بناء القدرات في الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إلى توفير معلومات لتحقيق هذا الغرض.

دور الأمانة

٢٩- وفقا لهذا الإطار المتعلق ببناء القدرات، يطلب من الأمانة، تمشيا مع المادة ٨ من الاتفاقية، الاضطلاع بالمهمتين التاليتين:

(أ) التعاون مع المؤسسات المتعددة الأطراف والمؤسسات الثنائية لتيسير تنفيذ هذا الإطار؛

(ب) جمع المعلومات التي يحتاج إليها مؤتمر الأطراف أو هيئته الفرعيتان، وتجهيزها وتولييفها ونشرها لرصد التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإطار المتعلق ببناء القدرات.

المقرر ٤/م أ-٧

تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ والأحكام ذات الصلة من برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بشأن نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة^(١)،

وعملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ولا سيما المادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٥ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ والمواد ٩-٢ (ج) و ١١-١ و ١١-٥ و ١٢-٣ و ١٢-٤ منها،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-١ و ١٣/م أ-١ و ٧/م أ-٢ و ٩/م أ-٣ و ٤/م أ-٤ و ٩/م أ-٥ وكذلك الأحكام ذات الصلة من مقرره ١/م أ-٤ بشأن خطة عمل بونينس آيريس،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بونينس آيريس،

١ - يقرر اعتماد إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية الوارد في مرفق هذا المقرر كجزء من نتائج العملية الاستشارية لنقل التكنولوجيات (المقرر ٤/م أ-٤) وخطة عمل بونينس آيريس (المقرر ١/م أ-٤)؛

٢ - يقرر إنشاء فريق خبراء معني بنقل التكنولوجيات يعينه الأطراف، بهدف تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق جملة أمور منها تحليل وتحديد طرق لتيسير وتقديم أنشطة نقل التكنولوجيات وتقديم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسوف يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة تقديم عمل فريق الخبراء واختصاصاته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع فريق الخبراء واستمراره؛

٣ - يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، أن يوفر الدعم المالي لتنفيذ الإطار المرفق عن طريق منطقة التنسيق الخاصة بتغير المناخ والتابعة له والصندوق الخاص بتغير المناخ المنشأ بموجب المقرر ٧/م أ-٧؛

٤- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على توفير المساعدة التقنية والمالية، عند الاقتضاء، عن طريق البرامج التعاونية القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف لدعم جهود الأطراف الرامية إلى تنفيذ البرامج والإجراءات المحددة في الإطار المرفق ومن أجل المساعدة على تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية؛

٥- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) التشاور مع المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع والتماس المعلومات المتعلقة بقدراتها وإمكانياتها لدعم بعض الأنشطة المحددة في إطار الإجراءات الهادفة والفعالة الوارد في مرفق هذا المقرر وتقديم تقرير عن استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة؛

(ب) تيسير تنفيذ الإطار المرفق بالتعاون مع الأطراف ومع مرفق البيئة العالمية وغيرهما من المنظمات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المرفق

إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

ألف - الغرض

١- الغرض من هذا الإطار هو وضع إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة وتحسين نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية والوصول إليها.

باء - النهج العام

٢- يقتضي النجاح في تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية اتباع نهج قطري متكامل على صعيد وطني وقطاعي. وهذا يقتضي التعاون فيما بين مختلف أصحاب المصلحة (القطاع الخاص والحكومات ومجتمع المانحين والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والبحثية). بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية والمعلومات التكنولوجية والبيئات الملائمة وبناء القدرات والآليات اللازمة لنقل التكنولوجيات.

جيم - المواضيع والمجالات الرئيسية للإجراءات الهادفة والفعالة

١- الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها

التعريف

٣- الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها هي مجموعة من الأنشطة القطرية التي تحدد وتقرر أولويات تكنولوجيات التخفيف والتكيف للأطراف، بخلاف البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف المتقدمة الأخرى غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان الأطراف النامية. وهي تشرك مختلف أصحاب المصلحة في عملية تشاورية من أجل تحديد الحواجز التي تعوق نقل التكنولوجيات والإجراءات الكفيلة بالتصدي لهذه الحواجز عن طريق القيام بتحليلات قطاعية. وهذه الأنشطة قد تتناول التكنولوجيات المادية وغير المادية مثل تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتحديد الخيارات التنظيمية واستحداث حوافز ضريبية ومالية وبناء القدرات.

الغرض

٤- الغرض من عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية هو تقديم العون في تحديد وتحليل الاحتياجات التكنولوجية ذات الأولوية التي يمكن أن تشكل أساسا لحفاظة من المشاريع والبرامج الخاصة بالتكنولوجيات

السليمة بيئيا التي يمكن أن تيسر نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية والوصول إليها من أجل تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

التنفيذ

٥- تشجع الأطراف، بخلاف الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على القيام بعمليات تقييم لاحتياجاتها التكنولوجية الخاصة بكل منها على حدة رهنا بتوفير الموارد وبما يتناسب مع الظروف المحددة لكل بلد، من البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني. ويمكن للمنظمات الأخرى التي تكون في وضع يسمح لها بالقيام بذلك أن تقدم أيضا المساعدة في تيسير عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية. وتشجع الأطراف على إتاحة معلومات عن نتائج عملياتها المتعلقة بتقييم الاحتياجات وذلك في بلاغاتها الوطنية وغيرها من التقارير والقنوات الوطنية ذات الصلة (مثل مراكز تبادل المعلومات التكنولوجية)، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على أساس منتظم.

٦- وتحث الأطراف من البلدان المتقدمة وغيرها من البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على تيسير ودعم عملية تقييم الاحتياجات، مع الاعتراف بالظروف الخاصة بأقل البلدان نموا.

٧- ويطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يقوم، بمساعدة من الأمانة، وبالتشاور مع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، بتنظيم اجتماع يحضره ممثلون للحكومات وخبراء تستقى أسماؤهم من قائمة الخبراء الخاصة بالاتفاقية الإطارية وممثلين للمنظمات الدولية ذات الصلة، من أجل تحديد المنهجيات اللازمة للاضطلاع بعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة.

٢- المعلومات التكنولوجية

التعريف

٨- يعرف عنصر المعلومات التكنولوجية المحدد في الإطار الوسائل، بما في ذلك الوسائل المادية وغير المادية وإقامة الشبكات، الكفيلة بتيسير تدفق المعلومات بين مختلف أصحاب المصلحة من أجل تعزيز تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا. وهذا العنصر من الإطار المتعلق بالمعلومات التكنولوجية يمكن أن يوفر معلومات عن المعايير التقنية والجوانب الاقتصادية والبيئية للتكنولوجيات السليمة بيئيا والاحتياجات التكنولوجية المحددة

للأطراف غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، فضلا عن توفر التكنولوجيات السليمة بيئيا من البلدان المتقدمة والفرص المتاحة لنقل التكنولوجيا.

الغرض

٩- يرسي عنصر المعلومات التكنولوجية نظاما كفوًا للمعلومات اللازمة لدعم نقل التكنولوجيا وتحسين توليد وتدفق ونوعية المعلومات التقنية والاقتصادية والبيئية والتنظيمية ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا بموجب الاتفاقية، وتحسين الوصول إلى هذه المعلومات.

التنفيذ

١٠- يطلب من أمانة الاتفاقية القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة من النجاح الذي حققه العمل الحالي، بما في ذلك العمل الذي اضطلعت به الأمانة، بالتعاون مع المبادرة الخاصة بالتكنولوجيا المناخية والمنظمات الأخرى ذات الصلة للقيام بمجمل أمور من بينها استحداث آلية بحث جديدة على شبكة الإنترنت تسمح بالوصول السريع إلى قوائم التكنولوجيات السليمة بيئيا والحيوية اقتصاديا، والدراية الفنية، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها؛

(ب) تحديد الثغرات في القوائم الحالية للتكنولوجيات السليمة بيئيا، بالتعاون مع المراكز الإقليمية والمؤسسات الأخرى، واستكمال هذه القوائم وتطويرها حسب الحاجة؛

(ج) تنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن المعلومات التكنولوجية، بما في ذلك خيارات لإنشاء مركز لتبادل المعلومات وتعزيز مراكز وشبكات المعلومات، ومواصلة تحديد احتياجات المستخدمين ومعايير مراقبة الجودة والمواصفات التقنية، ودور ومساهمة الأطراف؛

(د) التعجيل بوتيرة أعمالها بشأن إقامة مركز لتبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا وذلك بالتنسيق مع الأطراف ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وسائر المنظمات والمؤسسات الدولية، ووضع خيارات للتنفيذ، وخاصة إقامة الشبكات الخاصة بمركز دولي لتبادل المعلومات بشأن نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية، وتعزيز شبكات ومراكز المعلومات التكنولوجية. وينبغي تقديم تقرير عن الخيارات والتوصيات في هذا الشأن إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة.

١١ - ينبغي إقامة مركز لتبادل المعلومات، بما في ذلك شبكة لمراكز المعلومات التكنولوجية، تحت رعاية الأمانة قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة بشأن التقرير المذكور أعلاه.

٣- البيئات الملائمة

التعريف

١٢ - يركز عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار على الإجراءات التي تتخذها الحكومات، مثل السياسات التجارية المنصفة، وإزالة الحواجز التقنية والقانونية والإدارية التي تعوق نقل التكنولوجيا، والسياسات الاقتصادية السليمة، والأطر التنظيمية، والشفافية، وهي عوامل تهيئ بيئة مؤاتية لقيام القطاعين العام والخاص بنقل التكنولوجيا.

الغرض

١٣ - الغرض من عنصر البيئات الملائمة الوارد في الإطار هو تحسين فعالية نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق تحديد وتحليل الطرق الكفيلة بتيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما في ذلك تحديد وإزالة العقبات في كل مرحلة من مراحل هذه العملية.

التنفيذ

١٤ - يرد فيما يلي بعض السبل التي يمكن عن طريقها تهيئة بيئات ملائمة لنقل التكنولوجيا:

(أ) تحث جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، على القيام، حسب الاقتضاء، بتحسين البيئة الملائمة لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق تحديد وإزالة الحواجز بما في ذلك، في جملة أمور، تدعيم الأطر التنظيمية المتعلقة بالبيئة وتعزيز النظم القانونية وضمان اتباع سياسات تجارية منصفة واستخدام الأفضليات الضريبية وحماية حقوق الملكية الفكرية وتحسين سبل الوصول إلى التكنولوجيات الممولة من الموارد العامة وغيرها من البرامج وذلك من أجل توسيع نطاق نقل التكنولوجيا على المستويين التجاري والعام إلى البلدان النامية؛

(ب) تحث جميع الأطراف على أن تستطلع، كلما كان ذلك مناسباً، إمكانية تقديم حوافز إيجابية مثل عقود المشتريات الحكومية التفضيلية وإجراءات الموافقة التي تتسم بالشفافية والفعالية فيما يخص مشاريع نقل التكنولوجيا، التي تدعم تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها؛

(ج) تحث جميع الأطراف على تعزيز البرامج المشتركة للبحث والتطوير، حسب الاقتضاء، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف على السواء؛

(د) تشجع الأطراف من البلدان المتقدمة على المضي في تعزيز وتنفيذ التدابير التيسيرية مثل برامج ائتمانات التصدير والأفضليات الضريبية واللوائح التنظيمية، حسب الاقتضاء، من أجل ترويج نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(هـ) تشجع جميع الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان المتقدمة، على أن تدرج، حسب الاقتضاء هدف نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية في سياساتها الوطنية، بما في ذلك السياسات والبرامج المتعلقة بالبيئة والبحث والتطوير؛

(و) تشجع البلدان المتقدمة على القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع نقل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة.

٤ - بناء القدرات

التعريف

١٥ - يعد بناء القدرات، في سياق تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية، عملية تسعى إلى بناء وتطوير وتدعيم وتعزيز وتحسين المهارات العلمية والتقنية القائمة وكذلك القدرات والمؤسسات في أطراف غير البلدان الأطراف المتقدمة الأطراف وغيرها من البلدان الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية لتمكينها من تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً وتطويرها وإدارتها وتطويرها.

١٦ - ويجب أن يكون بناء القدرات موجهاً توجيهها قطرياً وأن يتناول الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية ويعكس استراتيجياتها وأولوياتها ومبادراتها الوطنية فيما يخص التنمية المستدامة. ويتعين أن يتم بناء القدرات في المقام الأول من قبل البلدان النامية وفيها وفقاً لأحكام الاتفاقية.

الغرض

١٧ - الغرض من بناء القدرات بموجب هذا الإطار هو تعزيز قدرات البلدان الأطراف، غير الأطراف من البلدان المتقدمة، وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، على الترويج لنشر وتطبيق وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراسة الفنية على نطاق واسع حتى يتسنى لها تنفيذ أحكام

الاتفاقية. وينبغي أن يسترشد لدى بناء القدرات بموجب هذا الإطار بالمبادئ الواردة في المقررات المتعلقة ببناء القدرات (المقرران ٢/٧-٣/٧-٧).

النطاق

١٨- يرد أدناه النطاق الأولي للاحتياجات والمجالات المتعلقة ببناء قدرات الأطراف، غير الأطراف من البلدان المتقدمة وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها:

(أ) تنفيذ أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بنقل التكنولوجيات وتطويرها على الصعيد الإقليمية ودون الإقليمية و/أو الوطنية؛

(ب) تعزيز وعي المؤسسات المالية، العامة منها والخاصة والدولية، بالحاجة إلى تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً على قدم المساواة مع سائر الخيارات التكنولوجية؛

(ج) إتاحة فرص التدريب على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً عن طريق مشاريع البيان العملي؛

(د) النهوض بالمهارات اللازمة لاعتماد وتطوير وتركيب وتشغيل وصيانة بعض التكنولوجيات المحددة السليمة بيئياً وتوسيع نطاق فهم المنهجيات المتعلقة بتقييم الخيارات التكنولوجية البديلة؛

(هـ) تدعيم قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية القائمة ذات الصلة بنقل التكنولوجيات، مع مراعاة الظروف المحددة للبلدان والقطاعات، بما في ذلك التعاون والتآزر فيما بين بلدان الجنوب؛

(و) توفير التدريب على إعداد المشاريع وإدارة وتشغيل التكنولوجيات الخاصة بتغير المناخ؛

(ز) وضع وتنفيذ معايير ولوائح تنظيمية من شأنها أن تشجع على استخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها والوصول إليها مع مراعاة السياسات والبرامج والظروف الخاصة بكل بلد على حدة؛

(ح) تنمية المهارات والدراية الفنية في مجال إجراء عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

(ط) تحسين المعارف فيما يتعلق بالتكنولوجيات التي تتسم بكفاءة استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.

١٩- ويرد فيما يلي النطاق الأولي للاحتياجات والمجالات المتعلقة ببناء القدرات اللازمة لتنمية وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية. ويجب أن تكون هذه العمليات موجهة على أساس قطري وتدعمها الأطراف من البلدان المتقدمة:

- (أ) إنشاء و/أو تدعيم المنظمات والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في البلدان النامية؛
- (ب) القيام، قدر المستطاع، بإنشاء و/أو تدعيم برامج التدريب وتبادل الخبراء والمنح الدراسية وكذلك البرامج البحثية التعاونية في المؤسسات الوطنية والإقليمية المختصة في البلدان النامية من أجل نقل وتشغيل وصيانة وتطوير ونشر وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً؛
- (ج) بناء القدرات اللازمة للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛
- (د) تدعيم الطاقات والقدرات المحلية في مجال البحوث والتنمية والابتكار التكنولوجي والاعتماد والتطوير والتكنولوجيا المستخدمة في أغراض الرصد المنتظم لتغير المناخ والآثار الضارة المرتبطة به؛
- (هـ) تحسين المعارف في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة واستخدام تكنولوجيات الطاقة المتجددة.

التنفيذ

٢٠- يتعين على البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة عملياً من أجل:

- (أ) إتاحة الموارد لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ أنشطة بناء القدرات لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ مع مراعاة أحكام الفقرتين ١٨ و ١٩ أعلاه. وهذه الموارد ينبغي أن تشمل موارد مالية وتقنية كافية كي يتسنى للبلدان النامية القيام بعمليات تقييم للاحتياجات على المستوى القطري والاضطلاع بأنشطة محددة لبناء القدرات بما يتوافق مع تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥؛
- (ب) الاستجابة لاحتياجات وأولويات بناء القدرات في البلدان النامية بصورة منسقة وفي الوقت المناسب، ودعم الأنشطة المنفذة على المستوى الوطني وكذلك على المستويين دون الإقليمي والإقليمي حسب الاقتضاء؛
- (ج) إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة.

٢١- ينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تحسين تنسيق وفعالية أنشطة بناء القدرات ذات الصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات. وينبغي لجميع الأطراف أن تعمل على تعزيز الظروف التي تكفل استمرار وفعالية أنشطة بناء القدرات هذه.

٥- آليات نقل التكنولوجيا

التعريف

٢٢- الهدف من آليات نقل التكنولوجيا، على النحو المحدد في هذا الفرع، هو تيسير دعم الأنشطة المالية والمؤسسية والمنهجية من أجل: (أ) تحسين التنسيق بين المجموعة الكاملة من أصحاب المصلحة في مختلف البلدان والمناطق، و(ب) إشراكها في الجهود التعاونية لتسريع عملية تطوير ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والممارسات، بما في ذلك نقلها إلى الأطراف غير البلدان الأطراف المتقدمة وسائر الأطراف المتقدمة غير المدرجة في المرفق الثاني، ولا سيما البلدان الأطراف النامية، وكذلك فيما بينها، عن طريق التعاون والشراكة في مجال التكنولوجيا (القطاع العام/القطاع الخاص، القطاع العام/القطاع الخاص، القطاع الخاص/القطاع الخاص؛ و(ج) تيسير تطوير مشاريع وبرامج من شأنها أن تدعم العمل على بلوغ هذه الغايات.

الغرض

٢٣- الغرض من الآليات المقترحة هو اتخاذ إجراءات هادفة وفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية عن طريق زيادة نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والوصول إليها.

التنفيذ - الترتيبات المؤسسية لنقل التكنولوجيا

٢٤- الوظائف: تقديم المشورة العلمية والتقنية بخصوص النهوض بتطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك إعداد خطة عمل لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية.

٢٥- ويرد في التذييل أدناه وصف لاختصاصات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا.

٢٦- ويتألف فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا من ٢٠ خبيراً، وذلك على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من كل إقليم من أقاليم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، أي من أفريقيا وآسيا والمحيط الهادي وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(ب) عضو واحد من الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

(ج) سبعة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) ثلاثة أعضاء من المنظمات الدولية المختصة.

٢٧- تتولى الأمانة مهمة تيسير تنظيم اجتماعات الفريق وإعداد تقاريره إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دوراتها اللاحقة وإلى مؤتمر الأطراف.

٢٨- يجتمع فريق الخبراء مرتين سنويا بالاقتران مع دورات الهيئتين الفرعيتين.

التذييل

اختصاصات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا

- ١- تتمثل أغراض فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية والنهوض بأنشطة نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.
- ٢- يحلل فريق الخبراء ويحدد طرق تسهيل أنشطة نقل التكنولوجيا والنهوض بها، بما فيها تلك المحددة في مرفق المقرر ٣/م أ-٧ ويقدم توصيات إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٣- يقدم فريق الخبراء تقريراً عن أعماله سنوياً ويقترح برنامج العمل للسنة التالية كي تبث فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.
- ٤- ترشح الأطراف أعضاء فريق الخبراء للعمل لفترة سنتين ويجوز لهم أن يعملوا لفترتين متتاليتين. وتكفل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قيام نصف أعضاء فريق الخبراء الذين تتم تسميتهم مبدئياً لفترة ثلاث سنوات، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على التوازن الإجمالي بين أعضاء الفريق. ويتم، في كل سنة لاحقة، تسمية نصف أعضاء الفريق لفترة سنتين. وتحسب التعيينات، عملاً بالفقرة ٥، باعتبارها فترة واحدة. ويظل أعضاء الفريق في مناصبهم إلى حين تسمية من يخلفهم. ويقوم الأعضاء من المنظمات الدولية الثلاث المختصة بالعمل على أساس يرتكز إلى القضايا المطروحة.
- ٥- إذا استقال أحد أعضاء فريق الخبراء أو أصبح لأي سبب آخر غير قادر على استكمال فترة شغله لمنصبه أو أداء وظائف هذا المنصب، يجوز لفريق الخبراء أن يقرر، مع مراعاة قرب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، توجيه طلب إلى المجموعة التي رشحت العضو المعني لكي ترشح عضواً آخر للحلول محل ذلك العضو في الفترة المتبقية من ولايته. وفي هذه الحالة، يراعي فريق الخبراء أية آراء تعرب عنها المجموعة التي رشحت العضو المذكور.
- ٦- ينتخب فريق الخبراء سنوياً رئيساً ونائباً رئيساً له من بين أعضائه، على أن يكون أحدهما عضواً من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر عضواً من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويتم تناول منصبَي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين العضو من طرف مدرج في المرفق الأول والعضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول.
- ٧- يضطلع أعضاء فريق الخبراء بمهامهم بصفتهم الشخصية ويشترط أن تتوفر فيهم، في جملة أمور، الخبرة في أحد الميادين التالية: تكنولوجيات الحد من آثار غازات الدفيئة والتكيف معها، وتقييم التكنولوجيات، وتكنولوجيا المعلومات، واقتصاد الموارد، والتنمية الاجتماعية.

المقرر ٥/م أ-٧

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

تصميما منه على حماية النظام المناخي من أجل أجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-١ و ٣/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٥/م أ-٤ و ١٢/م أ-٥،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يعترف بالاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبالاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وأوضاعها الخاصة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤،

وإذ يقر بأن البلدان الجزرية الصغيرة ذات الأراضي المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة، تكون معرضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ،

وإذ يقر بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، وخاصة النامية منها، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة لما اتخذ من إجراءات للحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يؤكد مجددا أنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي من أجل منفعة أجيال البشرية حاضرا ومستقبلا، على أساس من الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

(١) حذفت من نص هذا المقرر الفقرات ١٣ و ١٧ و ١٨ من مشروع المقرر الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2001/5/Add.1 لأن مضمونها مشمول في المقررات ٦/م أ-٧ و ٢٨/م أ-٧ و ٢٩/م أ-٧، وفي الاستنتاجات الواردة في الفرع خامسا - دال من الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4.

وإذ يؤكد مجددا ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، وكذلك للأطراف، وخصوصا البلدان الأطراف النامية، التي سيتعين عليها تحمل عبء غير متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية،

وإذ يؤكد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقا متكاملًا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستئصال شأفة الفقر،

وإذ ينوه بالجهود التي بذلتها الأطراف فعلا في سبيل معالجة الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، فيما يتعلق بالتكيف،

وإذ يسلم بالحاجة إلى توعية واضعي السياسات وعمامة الجمهور في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية فيما يتصل بتغير المناخ والآثار المترتبة عليه، وفقا للمادة ٦ (أ) من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير^(٢) الواقع في جزأين والمتعلق بحلقتي العمل المشار إليهما في المقرر ١٢/م أ-٥،

وإذ يلاحظ ما أبرزته حلقتا العمل المذكورتان من أوجه عدم يقين كثيرة مستمرة، لا سيما بشأن آثار تدابير التصدي،

وإذ يصبر على أن مدى فعالية وفاء البلدان الأطراف النامية بالتزاماتها سيتوقف على فعالية وفاء البلدان الأطراف المتقدمة بالتزاماتها المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، كما سيراعى في ذلك كامل المراعاة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر هما في مقدمة أولويات البلدان الأطراف النامية وأكثرها أهمية،

وإذ يسلم بأن الآثار الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي ستختلف اختلافا كبيرا بين بلد وآخر، تبعا للظروف الوطنية التي ينفرد بها كل بلد، بما في ذلك هيكل اقتصاده والتجارة السائدة فيه وما يتدفق إليه من الاستثمارات، وما جبي به من موارد طبيعية ونظامه الاجتماعي ونظامه القانوني ومعدل نمو سكانه،

وإذ يقر بأن البلدان الأطراف الأقل نموا هي من أشد البلدان تأثرا بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، ويسلم خاصة بما لانتشار الفقر فيها من آثار تحد من قدرتها على التكيف،

وإذ يسلم بأن الظروف البشرية وأوضاع الهياكل الأساسية والظروف الاقتصادية لأقل البلدان نمواً تحد بشدة من قدرتها على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن كثيراً من البلدان الأطراف الأقل نمواً تنقصها القدرة على إعداد وتقديم بلاغات وطنية في المستقبل المنظور،

أولاً - الآثار الضارة لتغير المناخ

١- يؤكد أهمية اتباع نهج قطري المنحى يتيح للأطراف من البلدان النامية أن تسعى إلى تنفيذ الأنشطة المحددة الأنسب لظروفها الوطنية الفريدة؛

٢- يُلح على أن تتبع التدابير المتصلة بالتكيف عملية تقدير وتقييم تجري بالاستناد إلى البلاغات الوطنية و/أو المعلومات الأخرى ذات الصلة، وذلك قصد الحؤول دون سوء التكيف ولضمان كون تدابير التكيف سليمة بيئياً وتسفر عن فوائد حقيقية تدعم التنمية المستدامة؛

٣- يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على أن تقدم معلومات، بما في ذلك ضمن بلاغاتها الوطنية، و/أو من أية مصادر معلومات أخرى ذات صلة، عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٤- يشدد على ضرورة قيام البلدان المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية بتقديم معلومات مفصلة، بما في ذلك ضمن بلاغاتها الوطنية، عن برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات ومراعاة الظروف المحددة للبلدان الأطراف النامية الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٥- يشجع الأطراف على تبادل المعلومات بشأن خبراتها فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وبالتدابير الرامية إلى الوفاء باحتياجاتها الناشئة عن هذه الآثار الضارة؛

٦- يشدد على أهمية العمل الجاري للأمانة في تجميع ونشر المعلومات عن طرائق وأدوات تقييم الآثار واستراتيجيات التكيف؛

٧- يقرر أن يتم دعم تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر ٦/م أ-٧) ومصادر أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف:

(أ) المعلومات والمنهجيات:

- ١٠ تحسين جمع البيانات والمعلومات فضلا عن تحليلها وتفسيرها ونشرها على المستخدمين النهائيين؛
- ٢٠ إدماج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط التنمية المستدامة؛
- ٣٠ توفير التدريب في الميادين المتخصصة ذات الصلة بالتكيف، مثل الدراسات المناخية والمناخية المائية، ونظم المعلومات الجغرافية، وتقدير الأثر البيئي، ووضع النماذج، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والحفاظ على التربة والمياه واستصلاح التربة؛
- ٤٠ تعزيز الشبكات القائمة والقيام، عند الضرورة، بإنشاء شبكات وطنية وإقليمية للمراقبة والرصد المنهجين (مستوى سطح البحر، والأنظمة المناخية والهيدرولوجية، ومخاطر الحرائق، وتآكل التربة، والفيضانات، والأعاصير، وحالات الجفاف)؛
- ٥٠ دعم المراكز والمؤسسات القائمة والعمل، عند الضرورة، على إنشاء مراكز ومؤسسات وطنية وإقليمية لتوفير البحوث والتدريب والتثقيف والدعم العلمي والتقني في ميادين تخصصية ذات صلة بتغير المناخ، تستخدم تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛
- ٦٠ تقوية برامج البحث القائمة والعمل، عند الضرورة، على إنشاء برامج بحث وطنية وإقليمية تتعلق بتقلب المناخ وتغيره وتكون موجهة نحو تحسين المعارف المتعلقة بالنظام المناخي على النطاق الإقليمي، وإنشاء قدرة علمية وطنية وإقليمية؛
- ٧٠ دعم التعليم والتدريب والتوعية العامة في مجال المسائل المتصلة بتغير المناخ من خلال عقد حلقات عمل ونشر المعلومات، على سبيل المثال؛
- (ب) القابلية للتأثر والتكيف:
- ١٠ دعم أنشطة التمكين المتعلقة بتقدير القابلية للتأثر والتكيف؛
- ٢٠ تعزيز التدريب التقني على إجراء التقييمات المتكاملة لتأثير تغير المناخ وللقابلية للتأثر والتكيف بصورة تشمل كل القطاعات ذات الصلة، والإدارة البيئية المتعلقة بتغير المناخ؛
- ٣٠ تعزيز القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، على إدماج التكيف في برامج التنمية المستدامة؛
- ٤٠ تشجيع نقل تكنولوجيات التكيف؛

٥٠ إقامة مشاريع نموذجية أو إيضاحية لبيان كيفية ترجمة تخطيط وتقدير التكيف ترجمة عملية إلى مشاريع تعود بفوائد حقيقية، وإمكانية إدماجها في السياسات الوطنية العامة وفي التخطيط للتنمية المستدامة، استناداً إلى المعلومات التي ترد ضمن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، و/أو المصادر الأخرى ذات الصلة، وعلى أساس النهج مرحلي الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ- ١؛

٦٠ دعم بناء القدرات، بما فيها القدرات المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية، والتخطيط، والتأهب للتصدي للكوارث المتصلة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ، وخصوصاً مواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

٧٠ تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة، وإنشاؤها عند الضرورة، لمواجهة الظواهر الجوية البالغة الشدة بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات، وذلك لمساعدة البلدان الأطراف النامية، ولا سيما تلك البلدان الأشد تأثراً بتغير المناخ؛

٨- يقر أن يتم دعم تنفيذ الأنشطة التالية من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقاً للمقرر ٧/م أ- ٧) و/أو صندوق التكيف (وفقاً للمقرر ١٠/م أ- ٧)، ومصادر أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف:

(أ) بدء تنفيذ أنشطة تكيف، حيث تتوفر معلومات كافية تبرر هذه الأنشطة وذلك، في جملة مجالات منها إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير الهياكل الأساسية، والنظم الإيكولوجية الهشة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية، والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(ب) تحسين رصد الأمراض وناقلات المرض التي تتأثر بتغير المناخ، ونظم التنبؤ الجوي والإنذار المبكر ذات الصلة والقيام، في هذا الصدد، بتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها؛

(ج) دعم بناء القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب للكوارث المتعلقة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وبخاصة لمواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

(د) تعزيز مراكز وشبكات الإعلام القائمة والعمل، عند الضرورة، على إنشاء مراكز وشبكات إعلام وطنية وإقليمية لتوفير الاستجابة السريعة للظواهر الجوية البالغة الشدة باستخدام تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛

٩- يقرر النظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ إجراءات متصلة بالتأمين بغية تلبية الاحتياجات ومعالجة الشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، استنادا إلى حصيلة حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أدناه؛

١٠- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إجراء استعراض، في دوراتهما اللاحقة، للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

ثانيا - تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١١- يقرر وضع برنامج عمل لتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، يشمل الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرات من ١٥ إلى ١٩ أدناه، كما يشمل ما يلي:

(أ) تعزيز الأمانات و/أو مراكز التنسيق الوطنية القائمة المعنية بتغير المناخ، وإنشاؤها عند الضرورة، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو تنفيذا فعالا في الأطراف من أقل البلدان نموا؛

(ب) توفير التدريب، بصورة متواصلة، على مهارات ولغة التفاوض، حيثما تدعو الضرورة لذلك، من أجل تنمية قدرات المفاوضين من أقل البلدان نموا على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ؛

(ج) تقديم الدعم لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛

١٢- يقرر إنشاء صندوق لأقل البلدان نموا (وفقا للمقرر ٧/م أ-٧) يشغله كيان مكلف بتشغيل الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، لدعم برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا. ويشمل برنامج العمل هذا، في جملة أمور، إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

١٣- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى المساهمة ماليا في البرنامج المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى دعم الأطراف من أقل البلدان نموا في الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) تعزيز برامج التوعية العامة لتأمين نشر المعلومات عن مسائل تغير المناخ؛

(ب) تطوير التكنولوجيا ونقلها، وبشكل خاص تكنولوجيا التكيف (وفقا للمقرر ٤/م أ-٧)؛

(ج) تعزيز قدرة مرافق الرصد الجوي والهيدرولوجيا على جمع المعلومات المتعلقة بالجو والمناخ وتحليلها ونشرها، وذلك دعما لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

١٥- يقرر تقديم الدعم من أجل قيام أقل البلدان نمواً باستنباط برامج عمل وطنية للتكيف تستخدم في المستقبل كقناة مبسطة ومباشرة لنقل المعلومات ذات الصلة بأوجه الضعف والاحتياجات في مجال التكيف في أقل البلدان نمواً؛ ويمكن للمعلومات التي تتضمنها برامج العمل الوطنية للتكيف أن تشكل الخطوة الأولى في إعداد البلاغات الوطنية الأولية؛

١٦- يقرر النظر، في دورته الحالية، في إنشاء فريق خبراء معني بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك اختصاصات هذا الفريق، مع مراعاة التوازن الجغرافي، فضلاً عن النظر في اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المشار إليه أعلاه؛

١٧- يقرر أن يجري، في دورته الحالية، تقييماً لحالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الشأن؛

ثالثاً - الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة

١٨- يؤكد أنه على الأطراف أن تتخذ إجراءات تتماشى مع أحكام الاتفاقية؛

١٩- يقرر أنه يجب دعم تنفيذ الأنشطة المشمولة في الفقرات من ٢٥ إلى ٣٢ أدناه من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقاً للمقرر ٦/م أ-٧)، والصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقاً للمقرر -/م أ-٧)، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

٢٠- يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم المعلومات، في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى ذات الصلة، عن احتياجاتها وشواغلها المحددة الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٢١- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم معلومات مفصلة، في بلاغاتها الوطنية و/أو التقارير الأخرى ذات الصلة بشأن برامج الدعم القائمة أو المزمع تنفيذها لمعالجة الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٢٢- يشجع الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول على التعاون لتهيئة ظروف مواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن يسهم فيها هذا الاستثمار في تحقيق التنويع الاقتصادي؛

٢٣- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أشد هذه البلدان تأثراً نتيجة لآثار تنفيذ تدابير الاستجابة، على تلبية احتياجاتها في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ البرامج التي تعالج هذه الآثار؛

٢٤- يحث الأطراف على النظر في الخيارات التكنولوجية المناسبة لدى معالجة تأثير تدابير الاستجابة، بما يتفق والأولويات الوطنية والموارد المحلية؛

٢٥- يشجع الأطراف على التعاون على التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني دعم الأطراف من البلدان النامية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢٦- يشجع الأطراف على التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات الوقود الأحفوري لتنحية وتخزين غازات الدفيئة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تيسير مشاركة أقل البلدان نمواً، والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا الجهد؛

٢٧- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تقديم الدعم المالي والتكنولوجي لتعزيز قدرات البلدان الأطراف النامية المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل النهوض بكفاءة الأنشطة التمهيديّة والرئيسية ذات الصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

٢٨- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تعزيز استثماراتها في البلدان الأطراف النامية، ودعمها لهذه البلدان وتعاونها معها، في مجالات تطوير وإنتاج وتوزيع ونقل مصادر الطاقة المحلية، بما فيها الغاز الطبيعي، التي تتولد عنها غازات دفيئة أقل وتكون سليمة بيئياً^(٣)، وذلك وفقاً للظروف الوطنية لكل من هذه الأطراف؛

٢٩- يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم الدعم من أجل إجراء البحوث فيما يتعلق بمصادر الطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والريحية، وتطويرها واستخدامها في البلدان الأطراف النامية؛

٣٠- يقرر أن ينظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالتأمين للاستجابة لاحتياجات وشواغل البلدان الأطراف النامية، الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، بالاستناد إلى نتائج حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أدناه؛

٣١- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر، في دوراتهما اللاحقة، في استجابة الأطراف للإجراءات المشار إليها في الفقرات من ٢٥ إلى ٣٠ أعلاه؛

(٣) يقصد بمصطلح "سليمة بيئياً"، حيثما ورد في هذا المقرر، "مأمونة وسليمة بيئياً" (المصدر: جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، الفصل الأول).

رابعاً - الأعمال المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

٣٢- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل إقليمية بغية تسهيل تبادل المعلومات وإجراء عمليات التقييم المتكاملة، بما فيها تلك المتعلقة بالتكيف؛

٣٣- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي سبق تنفيذها علىفرادى البلدان الأطراف النامية، بما في ذلك كيفية تعزيز مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه الجهود، وتقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وتتضمن اختصاصات حلقة العمل هذه تقييمات بشأن النهج المستخدمة للتقليل إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة الضارة على البلدان النامية؛

٣٤- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، تعقد مباشرة قبل حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٨ أدناه وقبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن التأمين وتقدير المخاطر في سياق تغيير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل هذه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٣٥- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، تعقد مباشرة بعد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٧ أعلاه وقبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن الإجراءات المتصلة بالتأمين من أجل معالجة الاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان الأطراف النامية الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وعن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة، وأن تقدم تقريراً عن نتائج حلقة العمل هذه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٣٦- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، تعقد قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، عن أوجه التآزر والعمل المشترك الممكنة مع الاتفاقيات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٣٧- يطلب إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، تعقد قبل الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بشأن احتياجات وخيارات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتنوع الاقتصادي، وبشأن برامج الدعم التي تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لتلبية هذه الاحتياجات، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المقرر ٦/م أ-٧

إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-١ و ١٠/م أ-٢ و ١١/م أ-٢ و ١٢/م أ-٢ و ٢/م أ-٤ و ٨/م أ-٥ و ١٠/م أ-٥،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يلاحظ تقديم التمويل عن طريق الإجراءات المعجلة لمرفق البيئة العالمية إلى البلدان من أجل معالجة احتياجات بناء القدرات المحددة في المقرر ٢/م أ-٤، مما يمكن الأطراف من المحافظة على القدرات الوطنية ذات الصلة وتعزيزها ومن أجل إعداد البلاغات الوطنية الثانية،

وإذ يلاحظ أيضاً استهلال مرفق البيئة العالمية لحلقات عمل الحوار القطري التي تم تصميمها من أجل تعزيز التنسيق وبناء القدرات على الصعيد الوطني والنهوض بعملية التوعية، ونتائج المرحلة الأولى من مبادرة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بتطوير القدرات، وهي شراكة استراتيجية بين أمانة المرفق وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي أرسلت إلى الأطراف وفقاً للمقرر ١٠/م أ-٥،

١- يقرر، عملاً بالمادتين ٤-٣ و ٤-٥ و ١١-١ من الاتفاقية، أن يقدم مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيان تشغيل للآلية المالية، الموارد المالية للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، وذلك من أجل الأنشطة التالية، بما في ذلك الأنشطة المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/م أ-٧:

(أ) القيام، في البلدان والأقاليم الشديدة التأثر بصورة خاصة التي تم تحديدها في أنشطة المرحلة الأولى، ولا سيما البلدان المعرضة للتأثر بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ، بتعزيز تنفيذ المرحلة الثانية من أنشطة التكيف ذات التوجه القطري، وذلك عملاً بالفقرة ١ (أ) من المقرر ٢/م أ-٤، بالاستناد إلى العمل الذي تم على المستوى الوطني إما في سياق البلاغات الوطنية أو عن طريق الدراسات الوطنية المتعمقة، بما في ذلك برامج العمل الوطنية من أجل التكيف؛

(ب) إقامة مشاريع نموذجية أو إيضاحية لتبيان كيفية ترجمة تخطيط وتقييم التكيف ترجمة عملية إلى مشاريع تعود بفوائد حقيقية، وتبيان إمكانية إدماجها في سياسات وتخطيط التنمية المستدامة على المستوى الوطني، وذلك استناداً إلى المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية أو في الدراسات الوطنية المتعمقة، بما في ذلك برامج العمل الوطنية من أجل التكيف، والنهج المرحلي الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ-١؛

- (ج) دعم الاستمرار في تطبيق أسلوب "الأفرقة القطرية" الذي يعزز جمع وإدارة وتحليل وحفظ وتفسير وتعميم البيانات عن قضايا تغير المناخ ويعمق الالتزام الوطني بتنفيذ غرض الاتفاقية؛
- (د) تعزيز قدرات شبكات المعلومات دون الإقليمية و/أو الإقليمية التابعة لها لتمكين هذه الشبكات من العمل كمخازن للمعلومات المتصلة بتغير المناخ لأغراض عمليات تقييم مدى التأثير والتكيف، ونظم المعلومات الجغرافية؛
- (هـ) تحسين جمع البيانات المتصلة بتغيير المناخ (مثل عوامل الانبعاثات المحلية والإقليمية) وجمع المعلومات، علاوة على تحليل وتفسير وتعميم هذه المعلومات على صانعي السياسات الوطنية وغيرهم من المستخدمين النهائيين؛
- (و) تعزيز، وحيثما تدعو الضرورة، إقامة:
- ١٠ قواعد البيانات الوطنية أو دون الإقليمية أو الإقليمية بشأن تغير المناخ؛
- ٢٠ المؤسسات و"مراكز الامتياز" دون الإقليمية و/أو الإقليمية ذات الصلة بتغير المناخ، وذلك لتمكين هذه المؤسسات والمراكز من توفير إطار للدعم، بما في ذلك استرجاع المعلومات والدعم التقني؛
- (ز) وضع المشاريع ذات الأولوية المحددة في بلاغاتها الوطنية وتنفيذها حسب الاقتضاء؛
- (ح) الاضطلاع بأنشطة للتوعية العامة والتثقيف تكون أكثر تعمقا وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ؛
- (ط) بناء القدرات، بما فيها القدرات المؤسسية حسب الاقتضاء، من أجل اتخاذ التدابير الوقائية، والتخطيط، والتأهب لمواجهة الكوارث المتصلة بتغير المناخ، بما في ذلك بوجه خاص، التخطيط لحالات الطوارئ المتصلة بالجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛
- (ي) تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة، وإقامتها حيثما تدعو الضرورة، من أجل الإنذار بالظواهر الجوية البالغة الشدة بطريقة متكاملة ومتعددة الاختصاصات بغية مساعدة من البلدان الأطراف النامية، ولا سيما تلك الأشد تأثرا بتغير المناخ؛
- (ك) دعم استمرار البرامج المتصلة بمرفق البيئة العالمية والتي تساعد الأطراف التي تمر بمراحل مختلفة من إعداد و/أو استكمال بلاغاتها الوطنية الأولية؛

- (أ) مواصلة جهوده لاختصار الوقت بين الموافقة على مقترحات المشاريع وتطوير المشاريع ذات الصلة وإقرارها، وقيام وكالاته المنجزة/المنفذة بصرف الأموال للبلدان المستفيدة من تلك المشاريع؛
- (ب) زيادة تنسيق وتبسيط دورة مشاريعه بهدف جعل إعداد المشاريع أبسط وأكثر شفافية وأكثر تركيزاً عن البلدان. وينبغي في هذا الصدد تنسيق دورات مشاريع وكالاته المنجزة/المنفذة مع دورة مشاريعه؛
- (ج) حث وكالاته المنجزة/المنفذة على أن تكون أكثر استجابة لطلبات المساعدة التي تقدمها البلدان الأطراف النامية إلى مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ أنشطة المشاريع المتصلة بتغير المناخ والرامية إلى تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف؛
- (د) زيادة تشجيع الاستعانة بالخبراء و/أو المستشارين الوطنيين والإقليميين للنهوض بتطوير المشاريع وتنفيذها، وينبغي في هذا الصدد أن تتاح على نطاق عام قائمته الخاصة بالخبراء و/أو المستشارين الوطنيين والإقليميين؛
- (هـ) النظر في تدابير ترمي إلى زيادة الفرص المتاحة للبلدان الأطراف النامية للحصول على الأموال التي يقدمها مرفق البيئة العالمية لأنشطة تغير المناخ الرامية إلى تنفيذ إرشادات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك استعراض مدى كفاية عدد الوكالات المنجزة/المنفذة المستعدة لإنجاز برامج ومشاريع مرفق البيئة العالمية؛
- ٣- بحث مرفق البيئة العالمية على اتباع نهج مبسط وعاجل في تمويل الأنشطة ضمن إطار بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) الوارد في المقرر ٢/م أ-٧؛
- ٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف الخطوات المحددة التي اتخذها لتنفيذ أحكام هذا المقرر، وأن يدرج معلومات عن تنفيذه لإطار بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) الوارد في المقرر ٢/م أ-٧؛
- ٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره الكيان التشغيلي للآلية المالية، أن يقدم الدعم المالي لتنفيذ إطار بناء القدرات المرفق بالمقرر ٢/م أ-٧، وأن يقوم كذلك بدعم وتعزيز وتنفيذ أنشطته الخاصة ببناء القدرات وفقاً لهذا الإطار.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المقرر ٧/م أ-٧

التمويل بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المادة ٤-١ و ٤-٣ و ٤-٤ و ٤-٥ و ٤-٧ و ٤-٨ و ٤-٩ و ٤-١٠ وكذلك المادة ١١ منها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١١/م أ-١ و ١٥/م أ-١،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يلاحظ أنه قد اتخذت، بموجب مقرريه ٢/م أ-٧ و ٦/م أ-٧، الترتيبات اللازمة لتمويل تنفيذ أنشطة لبناء القدرات في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وأنه تم تقديم إرشادات إضافية لمرفق البيئة العالمية في هذا الخصوص،

وإذ يرحب بالبيانات التي أدلى بها، في الجزء الثاني من الدورة السادسة، معظم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني^(١) معربة عن استعدادها للالتزام بتوفير التمويل،

وإذ يرحب أيضاً بالإعلان السياسي المشترك الذي أصدرته الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، إلى جانب آيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا عن استعدادها للتبرع بمجموعة بمبلغ قدره ٤٥٠ مليون يورو/٤١٠ ملايين دولار أمريكي سنويا اعتباراً من عام ٢٠٠٥، على أن يجري مراجعة هذا المستوى في عام ٢٠٠٨،

١- يقرر ما يلي:

(أ) أن هناك حاجة إلى موارد مالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة علاوة على التبرعات المخصصة للمجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ في مرفق البيئة العالمية وعلى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) إتاحة مستويات تمويل كافية ويمكن التنبؤ بها للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(١) إعلان سياسي مشترك أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء إلى جانب آيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا وكذلك بيان أدلت به اليابان. للاطلاع على نص الإعلان السياسي والبيان الذي أدلت به اليابان، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/MISC.4.

(ج) للوفاء بالالتزامات التي تقتضيها المواد ١-٤ و ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٤ و ٨-٤ و ٩-٤، ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الثاني، وكذلك الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول والتي هي في وضع يسمح لها بذلك، أن توفر التمويل للأطراف من البلدان النامية عن طريق القنوات التالية:

١' زيادة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

٢' الصندوق الخاص بتغيير المناخ الذي سينشأ بموجب هذا المقرر؛

٣' الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً الذي سينشأ بموجب هذا المقرر؛

٤' المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(د) أن من اللازم وضع آليات مناسبة لتقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الثاني؛

(هـ) أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقاريراً عن مساهمتها المالية على أساس سنوي؛

(و) أن يستعرض مؤتمر الأطراف التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه سنوياً؛

٢- يقرر أيضاً إنشاء صندوق خاص يعنى بتغيير المناخ من أجل تمويل الأنشطة والبرامج والتدابير ذات الصلة بتغيير المناخ والتي تعتبر تكميلية لتلك الممولة من الموارد المخصصة للمجال الرئيسي المتعلق بتغيير المناخ في مرفق البيئة العالمية وبواسطة التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف وذلك في المجالات التالية:

(أ) التكيف، وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-٧؛

(ب) نقل التكنولوجيا، وفقاً للمقرر ٤/م أ-٧؛

(ج) الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وتصريف النفايات؛

(د) الأنشطة المضطلع بها لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المشار إليها في إطار المادة ٤-٨ (ح) على تنويع اقتصاداتها، وفقاً للمقرر ٥/م أ-٧؛

٣- يقرر كذلك أن تدعى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول والتي هي في وضع يسمح لها بذلك، إلى المساهمة في الصندوق الذي سيتولى مسؤولية تشغيله كيان تسند إليه مهمة تشغيل الآلية المالية بتوجيه من مؤتمر الأطراف؛

- ٤- يدعو الكيان المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وتقديم تقرير في هذا الشأن مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة لاتخاذ إجراء مناسب في هذا الخصوص؛
- ٥- يقرر تقديم إرشادات إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه بشأن طرائق تشغيل هذا الصندوق، بما في ذلك الوصول المعجل؛
- ٦- يقرر أيضا إنشاء صندوق خاص لأقل البلدان نموا يقوم بتشغيله كيان تسند إليه مهمة تشغيل الآلية المالية بتوجيه من مؤتمر الأطراف، بغرض دعم برنامج عمل لصالح أقل البلدان نموا، ويشمل برنامج العمل هذا، في جملة أمور، برامج عمل وطنية للتكيف وفقا للفرع ثانيا (تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية) من المقرر ٥/م أ-٧؛
- ٧- يدعو الكيان المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة لاتخاذ إجراء مناسب في هذا الخصوص؛
- ٨- يقرر أن يقدم إرشادات إلى الكيان المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه بشأن طرائق تشغيل هذا الصندوق، بما في ذلك الوصول المعجل؛
- ٩- يرحب بإعلان كندا عن اعتزامها المساهمة بمبلغ قدره ١٠ ملايين دولار كندي حتى يتسنى بدء تشغيل هذا الصندوق على وجه السرعة.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المقرر ٨/م أ-٧

الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٥/م أ-١ و ١٣/م أ-٥،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يحيط علماً بالتقرير التوليقي الرابع بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية^(١) ومشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح^(٢)،

وقد نظر في الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الجزء الأول من دورتيهما الثالثة عشرة^(٣)،

وإذ يسلم بأن المشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية توفر فرصة هامة للتعلم بالممارسة،

وإذ يسلم كذلك بأهمية إتاحة الفرص للمشاركة في الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية وذلك للأطراف التي لم تجرب بعد هذه الأنشطة،

وإذ يلاحظ أن التوزيع الجغرافي للأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية لا يزال غير متوازن رغم أوجه التحسن الأخيرة،

١- يقرر مواصلة المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تنظم قبل الدورة السادسة عشرة للهيئتين الفرعيتين حلقة عمل بشأن مشروع نموذج الإبلاغ الموحد المنقح مما يتيح للأطراف فرصة تبادل الآراء بشأن القضايا المنهجية ذات الصلة بنموذج الإبلاغ وفهمها فهما أفضل؛

٣- يحث الأطراف التي تبلغ عن أنشطة منفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية على تقديم تقارير مشتركة من خلال السلطة الوطنية المعينة لذلك لدى أحد الأطراف، على أن تقدم الدليل على موافقة السلطات الوطنية المعينة لجميع الأطراف الأخرى المشاركة على هذه التقارير.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

(١) FCCC/SB/2000/6

(٢) FCCC/SB/2000/6/Add.1

(٣) FCCC/SBI/2000/10 و FCCC/SBSTA/2000/10

المقرر ٩/م أ-٧

المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى مقرره ٨/م أ-٤، وخصوصا إشارته إلى المقرر ٥/م أ-٤،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى،

مشروع المقرر -/م أ-١ (المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو) الوارد أدناه.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مشروع المقرر -/م أ-١ (المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو)

المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣، من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد عقد العزم على حماية النظام المناخي لفائدة الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وقد نظر في المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير إلى المقررين ٨/م أ-٤، و٥/م أ-٤،

وإذ يشير أيضا إلى المقررين ٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥،

وإذ يؤكد مجدداً أن مدى تنفيذ البلدان الأطراف النامية لالتزاماتها تنفيذاً فعالاً سيتوقف على مدى تنفيذ

البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها المتصلة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا وتنفيذاً فعالاً مع المراعاة التامة لحقيقة

أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال الفقر هما أول وأهم أولويات الأطراف من البلدان النامية،

وإذ يؤكد مجددًا أن على الأطراف أن تحمي النظام المناخي لفائدة أجيال البشرية حاضرا ومستقبلا، على أساس من الإنصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

وإذ يسلم بأنه يجب إيلاء الاعتبار الكامل للبلدان الأطراف النامية التي سيتعين عليها تحمل عبء غير متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية،

وإذ يسلم بأن البلدان الجزرية ذات الأراضي المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة معرضة بشكل خاص للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ،

وإذ يعترف بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، ولا سيما البلدان النامية، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة للإجراءات المتخذة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

١- يقرر إنشاء عملية تناول تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بما في ذلك تبادل المعلومات وتطوير المنهجيات بشأن تقييم الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة على الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛ ومن القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا؛

٢- يعترف بأن التقليل إلى أدنى حد من تأثير تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو هو شاغل إنمائي يخص البلدان الصناعية والبلدان النامية على حد سواء. ويلتزم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالمراعاة التامة لعواقب هذه التدابير بالنسبة للبلدان النامية، وبأن يمنع آثارها الضارة على البلدان النامية أو يعمل على التقليل من هذه الآثار إلى أدنى حد؛ وتعتبر هذه الأطراف مثل هذه التدابير إجراء فعالا من حيث التكلفة؛

٣- يطلب إلى كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن يقدم، في إطار المعلومات التكميلية اللازمة لتقريره المتعلق بقائمة جرده السنوية، معلومات وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو عن كيفية سعيه، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بطريقة تقلل إلى أدنى حد الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان الأطراف النامية، وخاصة البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، ويطلب كذلك إلى تلك الأطراف أن تدرج، في هذا الصدد،

معلومات عن الإجراءات المحددة في الفقرة ٨ أدناه، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛

٤- يقرر أن ينظر فرع التيسير التابع للجنة الامتثال في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥- يدعو الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها وشواغلها المحددة المتصلة بالآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة الناجمة عن تنفيذ الالتزامات التي تقضي بها الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم الدعم لهذا الغرض؛

٦- يقرر وضع مبادئ توجيهية قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للمساعدة على البت فيما إذا كانت الأطراف المدرجة في المرفق الأول تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، خاصة البلدان الأطراف النامية، ولا سيما البلدان المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، استناداً إلى المنهجيات المحددة في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه؛

٧- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الأخرى المختصة، بإعداد ورقة تقنية بشأن تكنولوجيات تخزين الكربون في طبقات أرضية، تشمل أحدث المعلومات، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لكي ينظر فيه خلال دورته الثانية؛

٨- يوافق على ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول القادرة على ذلك، بإيلاء الأولوية، في تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، للإجراءات التالية:

(أ) التخفيض أو الإنهاء التدريجي لنقائص السوق والحوافز المالية والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع القطاعات التي تنشأ عنها انبعاثات غازات الدفيئة، مع مراعاة الحاجة إلى إصلاح أسعار الطاقة بحيث تعكس أسعار السوق والمؤثرات الخارجية، سعياً إلى تحقيق هدف الاتفاقية؛

- (ب) إلغاء الإعانات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات غير سليمة وغير مأمونة بيئياً؛
- (ج) التعاون في مجال التطوير التكنولوجي لاستخدام الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، وتقديم الدعم إلى البلدان الأطراف النامية تحقيقاً لهذه الغاية؛
- (د) التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو التكنولوجيات المتصلة بالوقود الأحفوري التي تؤدي إلى تنحية غازات الدفيئة وتخزينها، وتشجيع استخدامها على نطاق أوسع، وتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول في هذا الجهد؛
- (هـ) تعزيز قدرة البلدان الأطراف النامية المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل تحسين الكفاءة في الأنشطة التمهيديّة والرئيسية المتصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛
- (و) مساعدة البلدان الأطراف النامية التي تعتمد اعتماداً شديداً على تصدير واستهلاك أنواع الوقود الأحفوري في تنويع اقتصاداتها؛
- ٩- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على اعتماد سياسات وتدابير تفضي إلى خفض انبعاثات غازات الدفيئة، باعتبار ذلك مساهمة فعالة في التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، وعلى تقديم معلومات عن هذه السياسات والتدابير في بلاغاتها الوطنية؛
- ١٠- يقرر استعراض الإجراءات التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقاً لهذا المقرر، والنظر في دورته الثالثة في ما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى. ومن بين القضايا التي يتعين النظر فيها توفير التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا، عملاً بالفقرة ١٤ من المادة ٣؛
- ١١- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حلقة عمل بشأن منهجيات الإبلاغ عن سبل التقليل إلى أدنى حد من الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان الأطراف النامية والمترتبة على تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسياسات والتدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب الفقرة ١ من المادة ٣؛
- ١٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في نتائج حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، وتقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

المقرر ١٠/أ-٧

التمويل بموجب بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المواد ١٠ و ١١ و ١٢-٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضا إلى مقرريه ١١/أ-١ و ١٥/أ-١،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يسلم بضرورة تمويل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول تمويلًا جديدًا ومضافًا للتبرعات

المقدمة بموجب الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضا بضرورة إنشاء آليات مناسبة لتقاسم الأعباء،

وإذ يرحب بالبيانات التي أدلت بها، في الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، معظم الأطراف

المدرجة في المرفق الثاني^(١) معربة عن استعدادها للالتزام بتوفير الموارد المالية،

وإذ يرحب أيضا بالإعلان السياسي المشترك الذي أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إلى جانب

آيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا عن استعدادها للتبرع بمجمعة بمبلغ قدره ٤٥٠ مليون يورو/٤١٠

ملايين دولار أمريكي سنويا اعتبارا من عام ٢٠٠٥، على أن يراجع هذا المستوى في عام ٢٠٠٨،

١- يقرر إنشاء صندوق للتكيف بغرض تمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة في الأطراف من

البلدان النامية التي هي أطراف في البروتوكول، فضلا عن الأنشطة المحددة في الفقرة ٨ من المقرر ٥/أ-٧؛

٢- يقرر أيضا أن يمول صندوق التكيف من حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المتعلقة بآلية

التنمية النظيفة وغيرها من مصادر التمويل؛

(١) إعلان سياسي مشترك أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إلى جانب آيسلندا وسويسرا

وكندا والنرويج ونيوزيلندا وبيان أدلت به اليابان. وللإطلاع على نص الإعلان السياسي والبيان الذي أدلت به

اليابان، انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/MISC.4.

٣- يقرر كذلك أن تدعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تعتزم التصديق على بروتوكول كيوتو إلى تقديم التمويل الذي سيكون إضافة إلى حصة الإيرادات المتأتية من أنشطة المشاريع المتعلقة بآلية التنمية النظيفة؛

٤- يقرر أيضا أن يتولى مهام تشغيل وإدارة صندوق التكيف كيان يعهد إليه بمسؤولية تشغيل الآلية المالية للاتفاقية بتوجيه من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على أن يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه في الفترة السابقة لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو؛

٥- يدعو الكيان المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

٦- يقرر أن تعمد الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تعتزم التصديق على بروتوكول كيوتو إلى تقديم تقارير عن تبرعاتها المالية المقدمة إلى الصندوق على أساس سنوي؛

٧- يقرر أيضا أن يستعرض التقارير المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه سنويا، وعند بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو باستعراض هذه التقارير.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المقرر ١١/م أ-٧

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤ و ٩/م أ-٤ و ١٦/م أ-٥،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يعترف مع التقدير بالمشورة العلمية المسداة في التقرير الخاص عن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

- ١- يوصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى المقرر -/م أ-١ الوارد أدناه (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)؛
- ٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ما يلي:

(أ) النظر، بعد انتهاء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من الأعمال المنهجية كما هي مبينة في الفقرة ٣ (ج) أدناه، في منهجيات لحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ الناجمة عن أنشطة الإنسان التي تتسبب مباشرة في تدهور وإزالة الغطاء النباتي، واعتماد هذه المنهجيات، كى يوصى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقررا في دورته الأولى بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج هذه الأنشطة في فترة الالتزام الأولى؛

(ب) دراسة إمكانية تطبيق تعاريف الحرج بالنسبة لكل منطقة أحيائية فيما يخص فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة كى يوصى مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقررا في دورته الأولى بشأن استخدام تعاريف الحرج بالنسبة لكل منطقة أحيائية فيما يخص فترات الالتزام المقبلة؛

(ج) إدراج أعمال الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، كما هي مبينة في الفقرة ٣ (د) أدناه، في أية تنقيحات للطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية قبل فترة الالتزام الثانية لحساب الأنشطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(د) القيام في دورته السادسة عشرة بتحديد اختصاصات العمل الذي سيضطلع به بموجب الفقرة ٢(هـ) أدناه؛

(هـ) وضع التعاريف والطرائق اللازمة لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢ في فترة الالتزام الأولى، مع مراعاة مسائل عدم الدوام، والإضافة، والتسرب، وأوجه عدم اليقين والآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، بما فيها الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الايكولوجية الطبيعية، ومع

الاسترشاد بالمبادئ الواردة في ديباجة المقرر -م/أ-١ المرفق بهذا المقرر (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة) والاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٢ (د) أعلاه، وذلك بهدف اعتماد مقرر بشأن هذه التعاريف والطرائق في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف لإحالاته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛

٣- يدعو الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى القيام بما يلي:

(أ) وضع طرائق لتقدير وقياس ورصد وتبليغ التغيرات في مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ والمادتين ٦ و ١٢ من بروتوكول كيوتو على أساس المبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦، مع مراعاة هذا المقرر (١١/م-أ-٧) ومشروع المقرر المرفق به -م/أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة) وذلك لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيها واحتمال اعتمادها؛

(ب) إعداد تقرير عن الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم اليقين ذات الصلة بقياس وتقدير وتقييم درجات عدم اليقين ورصد وتبليغ التغيرات في صافي مخزون الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في قطاع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة مع مراعاة هذا المقرر (١١/م-أ-٧) ومشروع المقرر المرفق به -م/أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة) وذلك لعرضه على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيه واحتمال اعتماده؛

(ج) وضع تعاريف "لتدهور" الأحرار و"زوال" الغطاء النباتي لأنواع أخرى من النباتات اللذين يسببهما الإنسان مباشرة ولخيارات منهجية لجرد الانبعاثات الناجمة عن هذه الأنشطة والإبلاغ عنها وذلك لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة للنظر فيها واحتمال اعتمادها؛

(د) استحداث منهجيات عملية لإفراد ما يسببه الإنسان مباشرة من تغيرات في مخزون الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من التغيرات في مخزون الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناتجة عن الآثار غير المباشرة التي يسببها الإنسان والآثار الطبيعية (كتلك الناجمة عن التخفيف بثاني أكسيد الكربون وترسب النيتروجين) والآثار الناجمة عن الممارسات التي كانت متبعة سابقا في الأحرار (ما قبل السنة المرجعية) لعرضها على مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة؛

٤- يقرر أن يكون أي تغيير في تناول منتجات الخشب المقطوع وفقا للمقررات المقبلة التي سيتخذها مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

مشروع المقرر -/م أ- ١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة)

استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يؤكد أن تنفيذ الأنشطة المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المدرجة في أحكام بروتوكول كيوتو يجب أن يكون متوافقا مع أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومع أي مقررات تتخذ بموجبها،

وقد نظر في المقرر ١١/م أ-٧ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة،

١ - يؤكد أن المبادئ التالية تنظم تناول أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة:

(أ) أن يركز تناول هذه الأنشطة على معرفة علمية سليمة؛

(ب) أن تستخدم على مر الزمن منهجيات متسقة في تقدير هذه الأنشطة والإبلاغ عنها؛

(ج) ألا تؤدي الحاسبة المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة إلى تغيير الهدف المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

(د) أن يستبعد من الحاسبة ما هو موجود من مخزونات الكربون؛

(هـ) أن يسهم تنفيذ أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة في حفظ التنوع البيولوجي وفي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية؛

(و) ألا تنطوي الحاسبة المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة على نقل الالتزامات إلى فترة التزامات مقبلة؛

(ز) أن يحسب في الوقت المناسب أي إلغاء لعملية إزالة ينجم عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛

(ح) أن تستبعد من الحاسبة عمليات الإزالة الناشئة عن '١' ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون إلى ما فوق مستواه قبل الصناعة؛ و'٢' ترسبات النيتروجين غير المباشرة؛ و'٣' الآثار الدينامية للهيكلة العمري الناشئة عن الأنشطة والممارسات المضطلع بها قبل السنة المرجعية؛

٢- يقرر أن تطبق الأطراف الإرشادات المتعلقة بالممارسات الجيدة وطرائق تقدير وقياس ورصد التغيرات الطارئة على مخزونات الكربون وانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة والإبلاغ عنها، كما وضعها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، إذا تقرر ذلك طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٣- يقرر أن يتم حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، وفقاً لمرفق هذا المقرر والإبلاغ عنها في قوائم جرد سنوية واستعراضها وفقاً للمقررات ذات الصلة المتعلقة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو، ووفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٦٦، وأي تفاصيل أخرى تدخل في المستقبل على هذه المبادئ التوجيهية، أو على أجزاء منها، وأية إرشادات تتعلق بالممارسات الجيدة بشأن تغيير استخدام الأرض والحراجة وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يعتمد ما يتضمنه المرفق من تعاريف وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية متعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب المواد ٣ و٦ و١٢ من بروتوكول كيوتو كي تطبق في فترة الالتزام الأولى.

المرفق

التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب بروتوكول كيوتو

ألف - التعاريف

١- ينطبق على أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة المضطلع بها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣^(١) التعاريف التالية:

(أ) "الحرج" هو بقعة أرض تتراوح مساحتها الدنيا بين ٠,٠٥ وهكتار واحد وتكون ذات غطاء تاجي شجري (أو ما يعادل مستوى كثافة النباتات) يزيد على ١٠-٣٠ في المائة ويمكن أن تبلغ فيه الأشجار ارتفاعا يتراوح حده الأدنى بين مترين و٥ أمتار عند النضج في الموقع. وقد يكون الحرج عبارة عن تشكيلات حرجية كثيفة تغطي فيها الأشجار المختلفة من حيث الارتفاع والنبت نسبة كبيرة من الأرض أو غابة غير كثيفة. وتندرج في تعريف الحرج الشجراء الحرجية الطبيعية الناشئة وكذلك جميع المزارع التي لم تبلغ بعد كثافة تاجية تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة أو ارتفاعا شجريا يتراوح بين مترين و٥ أمتار شأنها شأن المناطق التي تشكل عادة جزءا من المنطقة الحرجية والتي هي غير مشجرة مؤقتا نتيجة لتدخل بشري مثل قطع الأشجار أو لأسباب طبيعية، ولكن يتوقع أن تتحول إلى أحراج؛

(ب) "التحريج" هو عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراض لم يتم تشجيرها لمدة خمسين عاما على الأقل إلى أراض حرجية عن طريق الغرس و زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية؛

(ج) "إعادة التحريج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراض غير حرجية إلى أراض حرجية عن طريق الغرس و زرع البذور و/أو تدخل الإنسان في تعزيز مصادر البذور الطبيعية وذلك في أراض كانت حرجية لكنها حولت إلى أراض غير حرجية. وتكون أنشطة التحريج في فترة الالتزام الأولى مقصورة على إعادة تحريج الأراضي التي لم يكن يوجد فيها أحراج في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(د) "إزالة الأحراج" هي عملية يقوم بها الإنسان مباشرة لتحويل أراض حرجية إلى أراض غير حرجية؛

(١) تشير كلمة "المادة" في هذا المرفق إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك.

(هـ) "تجديد الغطاء النباتي" هو نشاط مصدره المباشر هو الإنسان لزيادة مخزونات الكربون في المواقع عن طريق زرع نباتات تغطي مساحة لا تقل عن ٠,٠٥ هكتار ولا ينطبق عليها تعريفًا التحريج وإعادة التحريج الواردان هنا؛

(و) "إدارة الأحراج" هي مجموعة الممارسات للإشراف على الأحراج واستخدامها بهدف أداء الوظائف الإيكولوجية (بما في ذلك التنوع البيولوجي) والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة للأحراج بطريقة مستدامة؛

(ز) "إدارة الأراضي الزراعية" هي مجموعة الممارسات في الأراضي التي تنبت فيها المحاصيل الزراعية أو الأراضي المتروكة باثرة أو غير المستخدمة مؤقتًا لإنتاج المحاصيل؛

(ح) "إدارة المراعي" هي مجموعة الممارسات في الأراضي المستخدمة لإنتاج الماشية بهدف التحكم في مقدار ونوع ما يتم إنتاجه من نباتات وماشية.

باء - المادة ٣-٣

٢- لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٣، تكون الأنشطة المؤهلة هي أنشطة التحريج وإعادة التحريج و/أو إزالة الأحراج التي يقوم بها الإنسان مباشرة، والتي تفي بالمتطلبات المبينة في هذا المرفق والتي بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ وقبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر من آخر عام في فترة الالتزام.

٣- ولتحديد المساحة المزالة أحراجها التي تدخل في نظام الحساب المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣، يحدد كل طرف مساحة الحرج باستخدام نفس وحدة التقييم المكاني المستخدمة لتحديد المساحة الخاضعة للتحريج وإعادة التحريج على ألا يتجاوز ذلك هكتارا واحدا.

٤- في فترة الالتزام الأولى، لا يتجاوز الحساب المدين^(٢) الناجم عن قطع الأشجار في فترة الالتزام الأولى التالية لعملية التحريج وإعادة التحريج منذ عام ١٩٩٠ الحساب الدائن^(٣) الذي يتم حسابه بالنسبة لتلك الوحدة من الأرض.

(٢) الحساب المدين: عندما تكون الانبعاثات أكبر من عمليات الإزالة في وحدة الأرض.

(٣) الحساب الدائن: عندما تكون عمليات الإزالة أكبر من الانبعاثات في وحدة الأرض.

٥- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، عملاً بالمادة ٧، تقريراً عن الطريقة التي يميز بها بين عملية قطع أشجار الأحراج أو الإخلال بالنظام الحرجي الذي تعقبه إعادة تحريج غابة وبين عملية إزالة الأحراج. وسوف تخضع هذه المعلومات لاستعراض وفقاً للمادة ٨.

جيم - المادة ٣-٤

٦- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يختار حساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن أي من الأنشطة التالية التي يتسبب فيها الإنسان أو عنها جميعها، غير التحريج وإعادة التحريج، وإزالة الأحراج. بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ في فترة الالتزام الأولى: تحديد الغطاء النباتي، وإدارة الأحراج، وإدارة الأراضي الزراعية، وإدارة المراعي.

٧- ويحدد أي طرف مدرج في المرفق الأول يرغب في حساب الأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في تقريره، الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ التي يختار إدراجها في حسابه المتعلق بفترة الالتزام الأولى وذلك للتمكن من تحديد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣. وبعد الاختيار، يتخذ الطرف قراراً فيما يخص فترة الالتزام الأولى.

٨- وخلال فترة الالتزام الأولى، يبين كل طرف مدرج في المرفق الأول يختار أحد أو كل الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرة ٦ أعلاه أن هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠ وأن مصدرها البشر. ولا يجوز أن يقوم أي طرف مدرج في المرفق الأول بحساب الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٣-٤، إذا كان قد سبق حسابها بموجب المادة ٣-٣.

٩- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، تكون انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ والقابلة للحساب بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع والناجمة عن إدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتحديد الغطاء النباتي بموجب المادة ٣-٤، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في فترة الالتزام، ناقصاً ما مقداره خمسة أمثال انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناجمة عن تلك الأنشطة المؤهلة في سنة الأساس لذلك الطرف مع تفادي المحاسبة المزدوجة.

١٠- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول، يتكبد مصدراً صافياً للانبعاثات بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣ أن يحسب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في المناطق الخاضعة لإدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ وذلك حتى مستوى يعادل المصدر الصافي للانبعاثات المنصوص عليها في أحكام المادة ٣-٣، على ألا يتجاوز [٩,٠] ميغاطون من

الكربون مضروبا بخمسة أمثال، إذا كان إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في الأحراج المدارة منذ عام ١٩٩٠ يساوي أو يزيد عن المصدر الصافي للانبعاثات التي تم تكبدها بموجب المادة ٣-٣.

١١- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى وحدها، لا يجوز أن تتجاوز الكميات المضافة إلى - والكميات المطروحة من - الكمية المخصصة لطرف من الأطراف^(٤) الناجمة عن إدارة الأحراج بموجب المادة ٣-٤، بعد تطبيق الفقرة ١٠ أعلاه والناجمة عن أنشطة مشاريع إدارة الأحراج المضطلع بها بموجب المادة ٦، القيمة المنصوص عليها في التذييل ٥ الوارد أدناه، مضروبة بخمسة أمثال^(٥).

١٢- ويجوز لأي طرف أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف إعادة النظر في قيمه الرقمية كما هي واردة في الفقرة ١٠ وفي التذييل للفقرة ١١، وذلك بغية قيام مؤتمر الأطراف بالتوصية بمقرر يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في أجل لا يتعدى السنتين قبل بداية فترة الالتزام الأولى. وتتم إعادة النظر تلك بالاستناد لبيانات قطرية محددة وعناصر الإرشاد والاعتبار الوارد في الحاشية رقم ٥ للفقرة ١١. وتقدم هذه البيانات والعناصر وتعرض وفقا للمقررات ذات الصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو ووفقا للمبادئ التوجيهية المنقحة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ١٩٩٦، وأيضا تفاصيل مقبلة لهذه المبادئ التوجيهية أو لأجزاء منها، وأيضا إرشادات بشأن الممارسات السليمة بخصوص استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة وفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

(٤) وفقا للمقرر -/م أ-١ (طرائق حساب الكميات المخصصة).

(٥) عند التوصل إلى القيم الواردة في التذييل أدناه، استرشد مؤتمر الأطراف بتطبيق عامل خصم نسبته ٨٥ في المائة لحساب عمليات الإزالة المحددة في الفقرة ١ (ح) من المقرر -/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراثة) وعامل غطاء نسبته ٣ في المائة على إدارة الأحراج باستخدام مجموعة من المعلومات التي أتاحتها الأطراف ومنظمة الأغذية والزراعة. وأولى اعتبار أيضا للظروف الوطنية (بما في ذلك درجة الجهد اللازم بذله للوفاء بالتزامات كيوتو وتنفيذ التدابير المتعلقة بإدارة الأحراج). ولا يفسر إطار المحاسبة المقرر في هذا الفقرة على أنه ينشئ أية سابقة لفترة الالتزام الثانية وفترات الالتزام اللاحقة.

دال - المادة ١٢

١٣- تقتصر أهلية أنشطة مشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ١٢ على أنشطة التحريج وإعادة التحريج.

١٤- وفي فترة الالتزام الأولى، لا يتجاوز مجموع الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة لأحد الأطراف والناجمة عن أنشطة مشاريع مؤهلة لاستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ١٢ ما نسبته ١ في المائة من انبعاثات سنة الأساس لذلك الطرف مضروباً في خمسة.

١٥- ويستقرر تناول أنشطة مشاريع استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب المادة ١٢ في فترات الالتزام المقبلة كجزء من المفاوضات حول فترة الالتزام الثانية.

هاء - عموميات

١٦- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، لأغراض تطبيق تعريف "الحرج" الوارد في الفقرة ١ (أ) أعلاه، بانتقاء قيمة دنيا مفردة لغطاء تاجي شجري تتراوح بين ١٠ و ٣٠ في المائة وقيمة دنيا مفردة لبقعة أرض تتراوح مساحتها بين ٠,٠٥ وهكتار واحد وقيمة دنيا مفردة لارتفاع الأشجار تتراوح بين مترين و ٥ أمتار. وتحدد القيم التي يختارها الطرف لمدة فترة الالتزام الأولى. وتدرج القيم المختارة في تقريره بوصفها جزءاً لا يتجزأ منه للتمكين من تحديد الكمية المخصصة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ وطبقاً للمقرر ١٩/م أ-٧، وتشمل القيم الخاصة بالغطاء التاجي الشجري وارتفاع الأشجار والمساحة الدنيا لبقعة الأرض. ويثبت كل طرف في تقريره توافق هذه القيم مع المعلومات التي قدمت في الماضي إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو غيرها من الهيئات الدولية ويوضح في حالة وجود اختلاف بينها سبب وطريقة اختيارها.

١٧- وفيما يخص فترة الالتزام الأولى، ورهنا بالأحكام الأخرى الواردة في هذا المرفق، تكون الكميات المضافة إلى - والكميات المطروحة من - الكمية المخصصة لأي طرف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، مساوية لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البوابع التي يتم قياسها بوصفها تغيرات يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون، وانبعاثات غازات الدفيئة من غير ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الناتجة عن أنشطة التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج، بموجب المادة ٣-٣ وإدارة الأحراج بموجب المادة ٣-٤، التي حصلت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب بالوعة خالصة لغازات الدفيئة، تضاف هذه القيمة إلى الكمية المخصصة لذلك الطرف. وحيثما تكون نتيجة هذا الحساب مصدراً خالصاً لانبعاثات غازات الدفيئة، تطرح هذه القيمة من الكمية المخصصة لذلك الطرف.

١٨- ويبدأ حساب انبعاثات غازات الدفيئة، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناجمة عن أنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، اعتباراً من بدء النشاط أو بداية فترة الالتزام، أيهما أبعد.

١٩- وما أن يتم حساب بقعة الأرض بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، يتعين حساب جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع على هذه الأرض على مدى فترات الالتزام اللاحقة والفترة القريبة منها.

٢٠- وتكفل نظم قوائم الجرد الوطنية بموجب المادة ٥-١ إمكانية تحديد مساحات الأرض الخاضعة لأنشطة استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم معلومات عن هذه المساحات في قوائمه الوطنية للجرد وفقاً للمادة ٧. وسيجري استعراض هذه المعلومات وفقاً للمادة ٨.

٢١- ويحسب كل طرف مدرج في المرفق الأول كافة التغيرات في مجتمعات الكربون التالية: الكتلة الأحيائية فوق الأرض والكتلة الأحيائية تحت الأرض والقمامة والحطب، وكربون التربة العضوي. ويجوز للطرف أن يختار عدم حساب مجمع بعينه في فترة التزام إذا قدم معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن هذا المجمع ليس مصدراً.

التذييل^(٦)

ميجاطن من الكربون/سنة	الطرف
٠,٠٠	أستراليا
٠,٦٣	النمسا
	بيلاروس
٠,٠٣	بلجيكا
٠,٣٧	بلغاريا
١٢,٠٠	كندا
	كرواتيا
٠,٣٢	الجمهورية التشيكية
٠,٠٥	الدانمرك
٠,١٠	إستونيا
٠,١٦	فنلندا
٠,٨٨	فرنسا
١,٢٤	ألمانيا
٠,٠٩	اليونان
٠,٢٩	هنغاريا
٠,٠٠	آيسلندا
٠,٠٥	آيرلندا
٠,١٨	إيطاليا
١٣,٠٠	اليابان
٠,٣٤	لاتفيا
٠,٠١	ليختنشتاين
٠,٢٨	ليتوانيا
٠,٠١	لكسمبرغ
٠,٠٠	موناكو
٠,٠١	هولندا
٠,٢٠	نيوزيلندا
٠,٤٠	النرويج
٠,٨٢	بولندا
٠,٢٢	البرتغال
١,١٠	رومانيا
(٧) ١٧,٦٣	الاتحاد الروسي
٠,٥٠	سلوفاكيا
٠,٣٦	سلوفاكيا
٠,٦٧	إسبانيا
٠,٥٨	السويد
٠,٥٠	سويسرا
١,١١	أوكرانيا
٠,٣٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

(٦) تختلف قائمة البلدان الواردة في هذا الجدول عن تلك الواردة في المقرر ٥/م أ-٦ وذلك نتيجة للمشاورات التي أجريت أثناء الدورة.

(٧) تم تغيير الرقم ليصبح ٣٣,٠٠ بموجب المقرر ١٢/م أ-٧ (أنشطة إدارة الأبحاث بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي).

المقرر ١٢/م أ-٧

أنشطة إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من مقرره ١١/م أ-٧، ولا سيما الفقرتان ١٠ و ١١ من مرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة) المرفق به،

وقد نظر في رسالة من الاتحاد الروسي^(١) فيما يتعلق بالقيمة المحددة لهذا الطرف في تذييل المرفق المذكور أعلاه،

يقرر، لفترة الالتزام الأولى، ألا تتجاوز الكميات المضافة إلى الكمية المخصصة للاتحاد الروسي والكميات المطروحة منها، نتيجة لإدارة الأحراج بمقتضى المادة ٣-٤ بعد تطبيق الفقرة ١٠ من المرفق المذكور أعلاه، ونتيجة لمشاريع إدارة الأحراج بمقتضى المادة ٦ ما مقداره ٣٣ ميغاطن من الكربون سنويا، مضروبا بخمسة^(٢).

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

(١) انظر FCCC/CP/2001/MISC.6.

(٢) هذا تصويب لخطأ ورد في تذييل مشروع المقرر بشأن استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة، الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2001/5/Add.2.

المقرر ١٣/م أ-٧

"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية^(١)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبخاصة في
المادتين ٤ و٧-٢(ب)، وفي بروتوكول كيوتو، ولا سيما في المواد ٢ و٣ و٧،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٨/م أ-٤ الذي طلب فيه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن
تضطلع بالأعمال التحضيرية لتمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من
القيام، في دورته الأولى، بعد بدء نفاذ البروتوكول، ببحث سبل تيسير التعاون من أجل تعزيز فعالية السياسات
والتدابير المعتمدة بموجب المادة ٢-١(ب) من البروتوكول منفردة ومجمعة،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وإذ يحيط علما بتقرير الرئيس عن حلقتي العمل المعقودتين في كوبنهاغن من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل
٢٠٠٠^(٢)، عملا بالمقرر ٨/م أ-٤ و٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١^(٣)، عملا بطلب مؤتمر الأطراف في
الجزء الأول من دورته السادسة^(٤)،

وإذ يقدر مساهمة حكومات الدانمرك وفرنسا والنرويج في رعاية حلقتي العمل المذكورتين،

وإذ يقر بأن تنفيذ السياسات والتدابير يساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

(١) في سياق هذا المقرر، يحل تعبير "الممارسات الجيدة" محل تعبير "أفضل الممارسات".

(٢) FCCC/SBSTA/2000/2.

(٣) FCCC/CP/SBSTA/2001/INF.5.

(٤) FCCC/CP/2001/5/Add.2، الفرع الثالث - واو.

وإذ يقر أيضا بأن تبادل المعلومات عن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير التي تستند إلى الظروف الوطنية مفيد في تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

١ - يقرر الاستمرار في تسهيل التعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، خلال الأعمال التحضيرية التي ستسبق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمتصلة بالمادة ٢-١ (ب) من البروتوكول، وذلك لتعزيز فعالية بعض التدابير والسياسات، مثل تلك المنصوص عليها في المادة ٢-١ (أ) من بروتوكول كيوتو، بصورة منفردة ومجمعة، خاصة عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات على مستوى تقني ومراعاة الظروف الوطنية؛

٢ - يقرر كذلك أن تتم الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وعن طريق جملة أمور منها المبادرات التي تشارك فيها جميع الأطراف وكذلك، عند الاقتضاء، المنظمات البيئية والتجارية غير الحكومية، وأن تشمل تبادل المعلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول في كافة القطاعات المعنية وعن القضايا العامة والمنهجية؛

٣ - يقرر أن تساهم هذه الأعمال في تحسين شفافية السياسات والتدابير وفعاليتها وقابليتها للمقارنة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي لهذه الأعمال أن:

(أ) تعزز الشفافية عند الإبلاغ عن السياسات والتدابير في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، عن طريق معايير وبارامترات كمية، عند الاقتضاء، وتبحث القضايا المتصلة بالمنهجية والإسناد والظروف الوطنية؛

(ب) تيسر تبادل المعلومات عن الطرق التي حاولت بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول جاهدة تنفيذ السياسات والتدابير على نحو يخفف إلى أقصى حد الآثار السلبية، بما في ذلك الآثار السلبية لتغير المناخ والآثار على التجارة الدولية والآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على البلدان الأطراف النامية، مع مراعاة المعلومات المتصلة بهذه المسائل والتي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ج) تساعد الأطراف ومؤتمر الأطراف على تحديد خيارات أخرى للتعاون بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغيرها من الأطراف المهمة لتعزيز فعالية سياساتها وتدابيرها منفردة ومجمعة؛

٤ - يُقرر أيضا أن تساهم هذه الأعمال في وضع عناصر لإبلاغ المعلومات عن التقدم الممكن إثباته عملا بالمقرر ٢٢/م أ-٧؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تدعم هذه الأعمال، بتوجيه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والحكومية الدولية المعنية الناشطة في مجال السياسات والتدابير في البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة فيه، وذلك عن طريق جملة أمور منها تنظيم حلقات عمل وتظاهرات موازية، ويدعو هذه المنظمات إلى المساهمة حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير مرحلي عن أنشطتها المتصلة بالسياسات والتدابير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تتيح المعلومات المتعلقة بالسياسات والتدابير المنفذة والمخطط لها فيما يخص هذه الأعمال وتقديم معلومات عن السياسات والتدابير المبلغ عنها في البلاغات الوطنية الثالثة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، عند توافرها؛

٧- يطلب من الأمانة أن تنظم حلقة العمل الأولى بموجب هذا المقرر وتبلغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن النتائج الأولى لهذه الأعمال لتنظر فيها خلال دورتها الخامسة عشرة. وستعقد حلقة العمل هذه طبقاً للاختصاصات التي اعتمدها هذه الهيئة في دورتها الرابعة عشرة استناداً إلى مقترحات الأطراف الواردة حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٨- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر خلال دورتها السابعة عشرة في النتائج الأولى المحققة بواسطة الإجراءات المتخذة عملاً بهذا المقرر وأن تنقلها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة لينظر في اتخاذ أية إجراءات أخرى؛

٩- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الأول والمنظمات الدولية المهتمة إلى تقديم الدعم المالي اللازم لحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة المحددة في هذا المقرر.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

المقرر ١٤/م أ-٧

أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٥(د) من مقرره ١/م أ-٣،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٥/م أ-٦ الذي يتضمن اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس،

وقد نظر في استنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة عشرة المستأنفة^(١)،

وإذ يقر بأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق هدف الاتفاقية،

١- يقرر، أن يعرف المشروع المنفرد، لأغراض هذا المقرر، بأنه مرفق عملية صناعية في موقع واحد بدأ تشغيله منذ عام ١٩٩٠ أو توسيع مرفق عملية صناعية في موقع واحد مشغل في عام ١٩٩٠؛

٢- يقرر، فيما يخص فترة الالتزام الأولي، أن يبلغ على حدة عن انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن مشروع منفرد يضيف في أي عام من هذه الفترة أكثر من ٥ في المائة إلى مجموع انبعاثات أكسيد الكربون في عام ١٩٩٠ في طرف من الأطراف المدرجة في المرفق "باء" للبروتوكول، وألا تدرج هذه الانبعاثات في المجموع الوطني إذا كانت ستؤدي إلى تجاوز الطرف للكمية المخصصة له، شريطة أن:

(أ) يكون مجموع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في هذا الطرف أقل من ٠,٠٥ في المائة من إجمالي انبعاثات أكسيد الكربون في الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ١٩٩٠ محسوبا وفقا للجدول الوارد في مرفق الوثيقة FCCC/CP/1997/7/Add.1؛

(ب) تستخدم الطاقة المتجددة فتؤدي إلى انخفاض في انبعاثات غازات الدفيئة لكل وحدة إنتاج؛

(ج) تتبع أفضل ممارسة وتستخدم أفضل تكنولوجيا لخفض انبعاثات العمليات الصناعية إلى أقصى حد؛

٣- يقرر ألا يتجاوز إجمالي انبعاثات العمليات الصناعية من ثاني أكسيد الكربون الذي يبلغ عنه طرف على حدة وفقا لما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه في ما متوسطه ١,٦ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة خلال فترة الالتزام الأولى، وأنه لا يمكن تحويل هذه الانبعاثات من جانب هذا الطرف أو احتيازها من جانب طرف آخر بموجب المادتين ٦ و ١٧ من بروتوكول كيوتو؛

٤- يطلب من كل طرف ينوي الاستفادة من أحكام هذا المقرر أن يخطر مؤتمر الأطراف بنيته هذه قبل دورته الثامنة؛

٥- يطلب من كل طرف له مشاريع تستوفي الشروط المبينة أعلاه أن يقدم، في بيان جرده السنوي، معلومات عن عوامل الانبعاثات وإجمالي انبعاثات العمليات الصناعية لهذه المشاريع، وتقديرا لكمية الانبعاثات التي تم تجنبها بفضل استخدام الطاقة المتجددة في هذه المشاريع؛

٦- يطلب من الأمانة أن تجمع المعلومات التي تقدمها الأطراف عملا بالفقرة ٥ أعلاه وتقدم مقارنات بينها وبين عوامل الانبعاثات ذات الصلة التي تبلغ عنها أطراف أخرى، وأن تقدم هذه المعلومات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

الجلسة العامة الثامنة

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
